جمهورية مصر العربية
جامعة المنصورة
كلية الحقوق
قسم القانون الجنائي

بحث مقدم للنشر بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية؛بعنوان:

المسئوليةُ الجنائيةُ عن نقلِ عدوى الفيروسات (كوفيد ١٩ – نقص المناعة أنموذجًا)

إعداد
محمد الباشير امحمد ابسيسة
باحث دكتوراه قانون جنائي

إشراف
الاستاذ الدكتور
أحمد لطفي السيد مرعي
٢٠٢٣

المسئوليةُ الجنائيةُ عن نقلِ عدوى الفيروسات
(كوفيد ١٩ – نقص المناعة أنموذجًا)

مقدمة

نظرًا لاعتبار حقّ الإنسان في الحياة من أهم الحقوقِ التي صانتها كافة الأديان السماوية والتشريعات الوضعية، حيث تجلَّت كافة الأديان بأهمية الإنسان في الحياة، وأوضحت حقوقه في حماية النفس والجسد من أي اعتداء عليها، وطبقت ذلك كافة التشريعات الوضعية، حيث جعلت أشد العقوبات كجزاء للمساس بحقِّ الإنسان في الحياة وحقه بعدم المساس بسلامة جسده، إلا أنَّ الإشكالية محل البحث تحدث عندما يستخدم الجاني وسائلَ غير تقليدية في الاعتداء على المجني عليه، مثل الفيروسات والجراثيم، وخصوصًا إذا كانت طريقة انتقالها للمجني عليه سهلة ويصعب إيجاد الدليل على حدوثها أو إثباتها على الجاني[١].

أصبحت الفيروسات والجراثيم أشدَّ الأسلحة فتكاً في الجرائم التي يقترفها الجناة بهدف إزهاق روح الضحية، فهي السلاح الخفي الذي لا يستطيع المجني عليه مواجهته أو الدفاع عن نفسه ضده، ومن ثمَّ أصبحت أشدَّ خطورة من أسلحة الدمار الشامل، فهي تتكون من كائنات دقيقة حية غير مرئية مُعدية تتكاثر وتنتشر بمرور الوقت، علاوة على أنها سلاح غالباً ما يتعدى الحدود المكانية التي قصدها الجاني، وكذلك تتعدى المجني عليه إلى آخرين ممَّا يشكل اعتداء على الصحة العامة[٢].

وإذا كانت المسئولية الجنائية لا تنشأ إلا في حالات حدَّدها القانون على سبيل الحصر، وهي أن يقترف الجاني فعلاً يحظره القانون أو امتناعا يوجب القيام به فإن جوهر المشكلة يتمثل في عدم وجود نصوصٍ صريحة تجرِّم أفعال الاعتداء بالفيروسات والأمراض المعدية[٣].

---

[١] وليد سعد الدين محمد سعيد، المسئولية الجنائية الناشئة عن نقل الفيروسات (كورونا -١٩ Covid)، دار النهضة العربية، ٢٠٢١م، ص٥.

[٢] عبد القادر الحسيني إبراهيم محفوظ، المسئولية الجنائية الناشئة عن الإصابة بالفيروسات، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، سنة ٢٠٠٧، ص٧.

[٣] عبد القادر الحسيني إبراهيم محفوظ، الأحكام العامة لجرائم الاعتداء على الحق في الحياة

فمخاطر نقل عدوى الفيروسات تمثل عبئًا ثقيلًا على المجتمع، إذ تهدد الصحة العامة للإنسان أكثر مما تهدده الجرائم التقليدية الأخرى؛ لذلك فإنَّ الدعوة تتجدد لمواجهة هذه المخاطر بتدخل المُشرِّع لتجريم أفعال نقلِ العدوى، وتحديد نطاقها القانوني، وذلك بنصٍ خاص يقضي بمعاقبة الفاعل الذي ينقل العدوى إلى الغير عن طريق تعمده ذلك أو بإهماله ورعونته[٤].

وبالنَّظر للمخاطر التي تترتب على الإصابة بعدوى الفيروسات محلِّ الدراسة، والتي تصل إلى وفاة المصاب به في بعض الحالات، اتخذت الدولُ مجموعة من التَّدابير والإجراءات الوقائية بقصدِ التقليل من عدد حالات الإصابة، إلا أنَّ المصاب قد لا يستجيب لمثل هذه التدابير والإجراءات اللازمة لمنع انتشار المرض، ويختلط بالأشخاص لاستهانته بهذا المرض، أو لعدم درايته بمدى خطورته، ولعل الصورة الأشد خطورة إذا ما قام الشخص المصاب وهو بدراية كاملة بحجم هذا المرض، سواءً كان مصابًا بفيروس كورونا أو الإيدز وما يسببه من أضرار، بنقل مرضه إلى غيره عمدًا[٥].

والأمل في أن يتوصل العلماء إلى دواءٍ فعّال لمقاومة نقلِ عدوى فيروس كورونا وفيروس الإيدز والقضاء عليهما لا يزال بعيد المنال، وإلى أن يتم ذلك لا يوجد سبيلٌ لتحجيم خطر انتشار العدوى غير الوقاية، عن طريق التوعية بطرق انتقال الفيروس من حامله إلى شخصٍ سليم؛ لتفادي إصابة الآخرين، كما أنَّ الوقاية تتطلب فرض تدابير لحماية الصحة العامة، والحيلولة دون انتشار الإصابة بفيروس كورونا أو الإيدز محل البحث[٦].

والسلامة البدنية والصحة العامة بفيروس كورونا، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريعات الوطنية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٢٢، ص١٠ – ١١.

[٤] محمد جبريل إبراهيم، المسئولية الجنائية الناشئة عن نقل العدوى، دار النهضة العربية، ٢٠٢٠م، ص٧.

[٥] هيفاء عبد العالي فرج، المسئولية الجنائية والعقاب عن نقل عدوى فيروس كورونا، المؤتمر العلمي الأول، تحت شعار جائحة كورونا وتأثيراتها من منظور البحث العلمي، مجلة كلية الدراسات العليا، عدد خاص، ٢٠٢١م، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ص٨٩-٩٠.

[٦] فتوح الشاذلي، دراسات في القانون والإيدز وحقوق الإنسان، الإسكندرية، ٢٠١٣م، ص٨.

أولا: أهمية موضوع البحث:

تتجلى أهمية موضوع البحث في ضرورة التوعية القانونية كونه من الموضوعات المستحدثة في هذا العصر، حيث لابد من وجود وعيٍ قانوني لدى الأشخاص عن خطورة تصرفاتهم عند قيامهم بنقل العدوى إلى الغير، إذا كانوا مصابين به، وكذلك التَّجول في الأماكن العامة والمزدحمة وهم حاملين للفيروس، فتصرفات كهذه أو ما يشابهها قد تُودي بحياة الكثير من الناس[٧]، كذلك كان من الضروري إيجاد منظومة قانونية تساهم في مكافحة انتشار فيروس كوفيد ١٩- وفيروس نقص المناعة المكتسبة، ومعاقبة كل من يهدد بالخطر على الصحة العامة للأفراد، سواءً تسبب بنقل هذا الفيروس عن طريق العمد أو الخطأ.

ثانيا: منهج البحث:

اعتمد الباحث على أسلوب المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن.

ثالثا: إشكالية البحث:

تدور إشكالية البحث حول ما يلي:

١. هل التَّدابير الوقائية المتخذة لمواجهة عدوى الفيروسات تكفي أم لا؟

٢. هل تضمَّن قانون العقوبات أو القوانين المكملة له نصوصًا قانونية تجرِّم فعل الاعتداء بالفيروسات؟

٣. ما التكييف القانوني لجريمة نقل عدوى الفيروس بصورتها العمدية والخطئية؟

كل هذه التساؤلات سنحاول معرفتها والإجابة عليها من خلال البحث محل الدراسة.

رابعا: خطة البحث:

- **المبحث الأول:** التعريف بالفيروسات وطرق انتقالها والتدابير المتخذة لمواجهتها.
- **المبحث الثاني:** الصور التجريمية لنقل عدوى الفيروسات.

---

[٧] رقية عادل حمزة، القتل العمد عن طريق نقل عدوى كورونا (Covid-19)، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ٩، العدد خاص للعام ٢٠٢٠م، ص١١٢.

المبحث الأول

التعريف بالفيروسات وطرق انتقالها والتدابير المتخذة لمواجهتها

تمهيد وتقسيم:

إنَّ أثمن وأغلى ما يملكه الإنسان هو حقه في الحياة وعدم تعرضه للإيذاء الجسدي أو المساس بسلامته، وأن يحيا حياة طبيعية دون أن يكونَ عُرضه للإصابة بالأمراض والفيروسات المعدية التي يصاب بها دون أن يدري من الفاعل، وقد تزهق روحه دون علم بالكيفية التي أصيب بها وزمن إصابته[٨]،ويقتضي الحديث عن فيروس كورونا المستجد كوفيد-١٩ وفيروس نقص المناعة (الإيدز) التعريف بهما وبيان أعراضهما وطرق انتقالهما، وما هي الإجراءات الوقائية المتخذة لمواجهة هذه الفيروسات، وهذا ما سنتناوله من خلال المطلب الأول التعريف بفيروس كورونا المستجد كوفيد-١٩ وفيروس نقص المناعة (الإيدز) وأعراضهما وطرق انتقالهما. أما المطلب الثاني جاء بعنوان التدابير الوقائية المتخذة لمواجهة عدوى الفيروسات.

المطلب الأول

التعريف بفيروس كوفيد-١٩ ونقص المناعة وطرق انتقالهما.

أولاً: فيروس كورونا المستجد كوفيد-(١٩).

تُعرف الكورونا بأنها مرض معدي جديد والمعرف بكوفيد١٩ ويسببه فيروس سارس، ويتميز بالالتهاب الرئوي اللانمطي، وتتمثل الأعراض الشائعة للكورونا في الحمى والتهاب الحلق والتعب والسعال وضيق التنفس [٩].

ويشار إلى الكورونا باعتبارها أحد أمراض الجهاز التنفسي الذي يحدث بسبب فيروس سارس كوف ٢، وهو فيروس حيواني المصدر ظهر في الصين عام ٢٠١٩،

---

[٨] عبد القادر الحسيني إبراهيم محفوظ، الأحكام العامة لجرائم الاعتداء...، مرجع سابق، ص٩.

[9] Gavriatopoulou, M., Ntanasis-Stathopoulos, I., Korompoki, E., Fotiou, D., Migkou, M., Tzanninis, I. G., ... & Dimopoulos, M. A. (2021). Emerging treatment strategies for COVID-19 infection. Clinical and experimental medicine, 21(2), P. 167.

وانتشر بشكل سريع في جميع أنحاء العالم ليشكل جائحة [١٠]، حيث تم اكتشاف حالات إصابة بمرض فيروس كورونا المستجد في عدد متزايد من الدول، وتقوم المجموعات المختصة بالصحةِ العامة مثل منظمة الصحة العالمية ومراكز مكافحة الأمراض والوقاية منها بمراقبة الأمر ونشر التحديثات على مواقع الانترنت، حيث أعلنت منظمة الصحة العالمية المرض جائحة عالمية في مارس ٢٠٢٠، حيث إنه مرض فيروسي معدي، اسمه العلمي SARS-COV2 وينتمي إلى فصيلة الفيروسات التاجية لأنها تشبه التاج عند تصويرها بالمجهر الالكتروني، وهي فصيلة من بين ٨٢ فصيلة للفيروسات[١١].

ومرض كوفيد-١٩ هو مرض تنفسي حاد، وهو يسبب أعلى معدل من الوفيات بين الأشخاص الذين تبلغ أعمارهم ٦٠ عاماً أو أكثر، وكذلك الأشخاص الذين يعانون من مشاكل صحية كبيرة كالأمراض القلبية الوعائية والأمراض التنفسية المزمنة، والسرطان[١٢].

وللوقاية من عدوى الفيروس المسبب لمرض كوفيد-١٩ تقتضي التعرف على الطرق التي تنتقل بها العدوى[١٣].

ينتقل كوفيد ١٩ بشكل مباشر من خلال الرذاذ المنتشر في الجو عبر العمليات الجراحية والذي يتكون في شكل ذرات صغيرة للغاية تخترق الجَهاز التنفسي، وينتقل مباشرة من خلال الإفرازات من الأجسام المصابة بالعدوى بما في ذلك اللعاب والبراز والبول والسائل المنوي والدموع، وقد ينتقل بشكل غير مباشر عبر لمس الأسطح

---

[10] Subbarao, K., & Mahanty, S. (2020). Respiratory virus infections: understanding COVID-19. Immunity, 52(6), P. 908.

[١١] علاء حسن مطلق التميمي، الآثار القانونية لفيروس كورونا بين الواقع والمأمول "دراسة تحليلية"، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٢٠، ص٧ وما بعدها.

[١٢] وليد سعد الدين محمد، مرجع سابق، ص١١.

[١٣] فتوح الشاذلي، أضواء على الجوانب القانونية لمرض الإيدز، تقرير مقدم إلى ندوة "القانون والإيدز" التي نظمتها الجمعية المصرية للطب والقانون بالإسكندرية، ١٩٩١، بدون سنة نشر، ص١٤.

والأشياء الملوثة من قبل مريض يحمل العدوي الفيروسية واستخدام الأشياء الخاصة بالشخص المصاب [١٤].

ويشار إلى أن سوق المأكولات البحرية في ووهان كان مصدر تفشي كوفيد ١٩، كما يرجح أن بعض المصابين بالعدوى استخدموا الحيوانات الحاملة للفيروس كغذاء، حيث ينتقل الفيروس من إنسان لآخر عن طريق السعال والعطس وانتشار الرذاذ التنفسي أو الهباء الجوي، حيث يصيب الفيروس الجزء العلوي من الجهاز التنفسي والرئتين عن طريق الاستنشاق [١٥].

وبالتالي فإنَّ نظافة الأيدي أمر بالغ الأهمية لمنع انتشار الفيروس المتسبب لمرض كوفيد-١٩.

وبالنظر إلى مدى خطورة الفيروس نجد – منذ الوهلة الأولى- أن سرعة انتشاره فائقة عند النظر في أعداد المصابين من ٤٠ مصاباً إلى ٢٠٠٠ مصاب في أسبوع واحد، وتظهر أعراض فيروس كورونا بالحمى، ثم الكحة الجافة وبعد أسبوع يؤدي إلى ضيق التنفس، ويحتاج بعض المصابين للعلاج في مستشفى. وقد تكون أعراض الكورونا خفيفة أو شديدة، وقد تؤدي إلى الوفاة في بعض الحالات. وتتمثل الأعراض الشائعة في عدوى الجهاز التنفسي السفلي، والالتهاب الرئوي، والسعال الجاف، والحمى وضيق التنفس والألم العضلي، وقد تحدث بعض الأعراض الأقل حدة مثل: الصداع والتهاب الحلق والارتباك وسيلان الأنف والقشعريرة وآلام العضلات والصدر والإسهال مع الغثيان والقئ، وقد تؤدي بعض الأعراض المتمثلة في الوذمة الرئوية ومتلازمة الضائقة التنفسية الحادة وفشل الأعضاء المتعددة إلى الوفاة نتيجة عدوى كوفيد ١٩ [١٦].

---

[14]Karia, R., Gupta, I., Khandait, H., Yadav, A., & Yadav, A. (2020). COVID-19 and its modes of transmission. SN comprehensive clinical medicine, 2(10), P. 1798.

[15]Lotfi, M., Hamblin, M. R., & Rezaei, N. (2020). COVID-19: Transmission, prevention, and potential therapeutic opportunities. Clinica chimica acta, 508, P. 254.

[16]Rahman, H. S., Aziz, M. S., Hussein, R. H., Othman, H. H., Omer, S. H. S., Khalid, E. S., ... & Abdullah, R. (2020). The transmission

وتشمل أعراضُ الكورونا كذلك الشعور بالتَّعب والسعال، وفقدان حاستي الشَّم والتذوق، وصداع الرأس، وسيلان الأنف، والألم في العضلات، والحمى، وفقدان الشهية، وضيق التنفس، والتهاب الحلق، والإسهال، وألم الصدر، والغثيان، وآلام البطن، والأزيز والطفح الجلدي [١٧].

ثانياً: فيروس الإيدز

يعرف الإيدز أنه مرض نقص المناعة البشرية الذي يحدث نتيجة الإصابة بالفيروس الذي ينتشر عبر سوائل محددة في الجسم، ويهاجم جهاز المناعة بشكل مباشر وخاصة خلايا عنقود التمايز، والتي يشار إليها بالخلايا التائية المرتبطة بالخلايا الليمفاوية، حيث يدمر فيروس الإيدز الكثير من هذه الخلايا ولا يستطيع الجسم محاربة العدوى والأمراض [١٨].

لقد سجلت أول حالات لمرض الإيدز في الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٨١[١٩]، يعرف الإيدز بأنه مجموعة أمراض متلازمة تؤدي إلى التدمير التدريجي للمناعة المكتسبة في جسم الإنسان[٢٠]، وينشأ هذا المرض نتيجة الإصابة بفيروس أو أكثر من الفيروسات الطبيعية المنعكسة والمجهولة المنشأ الجغرافي ويسمى "HIV".

---

modes and sources of COVID-19: A systematic review. International Journal of Surgery Open, 26, P. 126.

(17) Wynberg, E., van Willigen, H., Dijkstra, M., Boyd, A., Kootstra, N. A., van den Aardweg, J. G., ... & RECoVERED Study Group. (2021). Evolution of COVID-19 symptoms during the first 9 months after illness onset. medRxiv, P. 24.

(18) Gao, W., Günerhan, H., & Baskonus, H. M. (2020). Analytical and approximate solutions of an epidemic system of HIV/AIDS transmission. Alexandria Engineering Journal, 59(5), P. 3197.

(١٩) فتوح الشاذلي، دراسات في القانون والإيدز، مرجع سابق، ص٨١.

(٢٠) عزت محمد العمري، بحث بعنوان "المسئولية الجزائية الناشئة عن نقل عدوى الإيدز"، منشور على موقع المكتبة القانونية العربية
تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٥/٢٣ www.bibliotdroit.com
توقيت ٣:٤٠ مساءً

تشمل الأعراض المتعلقة بالإيدز الشعور بالإرهاق، والألم الشديد في المفاصل، والحمى، وآلام المعدة، والإسهال، ونقص الوزن، والإصابة بالفطريات، وصعوبة وضيف التنفس، والأرق والطفح الجلدي والحكة، وفقدان شديد للشهية، والسعال والنحالة، كما يؤدي إلى فقدان شديد للثقة بالنفس وسرعة الغضب[٢١].

كما تتمثل أعراض فيروس نقص المناعة البشرية في الحمي والتهاب الحلق والشعور بالإرهاق، وتتطور أعراض المرض إلى فقدان الوزن، والحمى، والتعرق الليلي، وفقدان الشهية، والسعال الجاف، والالتهابات المتكررة، حيث تشمل مراحل الإصابة بفيروس الإيدز العدوي وعدم ظهور الأعراض ثم تظهر الأعراض ويتطور الفيروس داخل الجسم [٢٢].

ينتقل فيروس نقص المناعة البشرية الإيدز عن طريق العلاقة الجنسية أو عدم استخدام الواقي الذكري، وأثناء عملية نقل الدم واستخدام الحقن الملوثة، ولدغات البعوض الحامل للفيروس [٢٣].

كما تحدث العدوى عن طريق الاتصال الجنسي بين المجموعات المتمثلة في المثليين، والعلاقات الجنسية غير الطبيعية، وينتقل الفيروس كذلك من شخص لآخر عن طريق نقل الدم أو تعاطي المخدرات عن طريق الوريد [٢٤]، وكذلك ينتقل الفيروس عن

---

[21] Muthia, R., Mailani, F., Rahman, D., Huriani, E., & Abdullah, K. L. (2021). People living with HIV experience in dealing with HIV/AIDS symptoms. Comprehensive Nursing Journal, 7(Special Edition), P. 63.

[22] Ugochukwu, A. S., Shallangwa, A. G., & Uzairu, A. (2022). Molecular Docking of Pyrazole Inhibitors Against Integrase Receptor: A Computational Quantum Approach. International Journal of New Chemistry, 9(3), P. 400.

[23] Kobeissi, L., El Kak, F. H., Khawaja, M., & Khoshnood, K. (2015). HIV/AIDS-related knowledge and its association with socioeconomic status among women: results of Lebanese Survey for Family health (PAPFAM) 2004. Asia Pacific Journal of Public Health, 27(2), P. NP 736.

[24] Lu, Z., Ji, W., Yin, Y., Jin, X., Wang, L., Li, Z., ... & Peng, Z. (2021). Analysis on the trend of AIDS incidence in Zhejiang, China based on

طريق الأدوات الجراحية وأجهزة الغسيل الكلوي غير المعقمة، وأيضاً عن طريق نقل وزرع الأعضاء البشرية إذا كان صاحب العضو مصاباً بفيروس الإيدز[٢٥].

ولا ينتقل الإيدز عن طريق المعايشة مع المصابين مثل المصافحة، مشاركة الطعام، أو الملابس أو أماكن العمل أو حمامات السباحة أو عن طريق العرق أو العناق، ولا يوجد داعي لعزل المصابين دون مبرر[٢٦].

المطلب الثاني

التدابير الوقائية المتخذة لمواجهة عدوى الفيروسات

تتمثل التدابير الوقائية لمواجهة عدوى فيروس كورونا في التباعد الاجتماعي الذي فرضته الدول بشكل عام، وتضمَّن الإغلاق الكامل أو الجزئي للمؤسسات التعليمية وأماكن العمل، وتقييد عدد الزائرين، والتواصل بين المقيمين في دور الرعاية طويلة الأمد، وإلغاء وتأجيل وتقييد التجمعات، والحجر الإلزامي على المباني وأماكن الإقامة، وإغلاق الحدود الداخلية والخارجية، وفرض البقاء في المنزل على جميع المناطق، كما تشمل الإجراءات الفردية الحجر الذاتي في المستشفى أو المنزل أو المؤسسة العامة، وتجنب الأماكن المزدحمة، وغسل اليدين والعزل، واستخدام أدوات الوقاية الشخصية، والتباعد الجسدي والاجتماعي، واتخاذ التدابير الوقائية والصحية في مكان العمل [٢٧].

وتتمثل التدابير الوقائية لمواجهة عدوي الإيدز في توفير الكثير من المعلومات حول المرض في وسائل الإعلام والتلفزيون والمجلات والصحف، وكذلك ضرورة التَّخلص من الأدوات المستخدمة عند إجراء اختبارات الدم لكلِّ شخص، واستخدام الواقي الذكري في العلاقات الجنسية والتأكد من عدم نقل الدم الملوث إلى المرضى، واتباع

---

the age-period-cohort model (2004–2018). BMC public health, 21(1), P. 3.

[٢٥] أحمد حسني أحمد طه، المسئولية الجنائية الناشئة عن نقل عدوى الإيدز في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة ٢٠٠٧، ص١٢.

[٢٦] المرجع السابق نفسه، ص٢٠.

[27] Güner, H. R., Hasanoğlu, İ., & Aktaş, F. (2020). COVID-19: Prevention and control measures in community. Turkish Journal of medical sciences, 50(9), P. 572.

التعاليم الدينية وتوخِّي الحذر عند استخدام أدوات تجميل الأظافر لعدم الإصابة بالعدوى، وعدم استخدام الحقن الطبية لأكثر من شخص واحد [٢٨].

نصت المادة ٢٧ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٣ بشأن القانون الصحي بليبيا والتي جاءت تحت الباب الثاني بعنوان "الصحة الوقائية"، وعرَّفت المرض المعدي بأنه تطبيق أحكام هذا القانون كل مرض ينتقل من شخص إلى آخر أو من حيوان أو مكان أو شيء ملوث إلى الإنسان، وتبيِّن اللائحة التنفيذية لهذه القانون هذه الأمراض.

لم يبخل المشرع الليبي أو المصري أو الفرنسي في سبيل الوقاية من انتشار فيروس كوفيد-١٩ أو الإيدز بالتدخل لتجريم السلوكيات التي تمثل خطراً على الصحة العامة، وذلك بإصدار تشريعات وقائية لمواجهة مخاطر انتقال العدوى وتفشِّي الجائحة، فالقانون كمجموعة من القواعد العامة المنظمة لسلوك الأفراد في المجتمع مدعو في غالب الأحيان للتدخل لمنع السلوك الخطر، أو أن تدخله مطلوب بجدية في مجال الوقاية من الأمراض المعدية والوبائية[٢٩].

وقد اكتفى المشرع المصري وهو بصدد تعريف المرض بالإشارة إلى أنَّه يعتبر مرضًا معدياً كل مرض من الأمراض الواردة بالجدول المرافق للقانون رقم ١٣٧ لسنه ١٩٥٨ بشأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية المعدلة بالقانون رقم ٥٥ لسنه ١٩٧٩[٣٠].

ولقد جاء تدخل القانون الجنائي في مجال الوقاية من فيروسي كورونا كوفيد-١٩ والإيدز HIV على المستوى الوطني للمشرع الليبي والمصري والتشريعات المقارنة في الأفعال التي من شأنها تهديد الصحة العامة عن طريق تدابير عامة وأخري فردية، ونفصل ذلك فيما يلي:

---

[28] Costa, M. S., Moreira, M. A. S. P., Silva, A. O., Leite, E. D. S., Silva, L. M., & Sampaio, J. B. (2018). Knowledge, beliefs, and attitudes of older women in HIV/AIDS prevention. Revista brasileira de enfermagem, 71(1), P.p. 44-45.

[٢٩] محمد جبريل إبراهيم، الحماية الجنائية للوقاية من الأوبئة دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٢٠، ص١١٠.

[٣٠] راجع المادة (١) من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية التي تشير إلى تعريف المرض المعدي.

أولاً: التدابير الوقائية العامة المتخذة لمواجهة فيروس كورونا المستجد كوفيد-١٩ وفيروس الإيدز HIV

الوضع في مصر:

أعلنت السلطات المصرية عن العديد من الإجراءات المفروضة وتشديد ضوابط الحجر الصحي، وأكدت على اتخاذ كافة تدابير الوقاية، وتم تنظيم تلك الإجراءات تنظيماً قانوناً يقوم على وعي وإدراك للحقائق العلمية الخاصة بفيروس كوفيد-١٩ وفيروس الإيدز، وذلك في غياب المواجهة الطبية الفعالة والحاسمة في علاج هذه الفيروسات[٣١].

وهذا التنظيم كان يهدف إلى أمرين:

- **الأول:** حماية الصحة العامة عن طريق مكافحة انتشار العدوى وهو ما يتطلب اتخاذ مجموعة من التدابير القانونية قد يكون لها طابع القسر والإجبار في مواجهة الكافة، وبطبيعة الحال في مواجهة بعض الأشخاص.
- **الثاني:** حماية حقوق الإنسان وحرياته، فالذين يقومون بتطبيق التدابير الخاصة بحماية الصحة العامة دورهم هو مكافحة انتشار الفيروس وليس القضاء على حامل الفيروس، فالحرب التي يتم تنظيمها هي حرب ضد فيروس كورونا وفيروس الإيدز وليس ضد حامل الفيروس[٣٢].

وهنا يأتي دور الجهات القائمة بتنظيم تلك التدابير في فعالية إحداث توازن بين حقوق الأفراد الذين أصابتهم العدوى أو الذين يُخشى أن يكونوا مصدراً لتلك العدوى، وحق المجتمع في حماية الصحة العامة.

هذه التدابير تتخذها السلطات الصحية المختصة بالوسائل التي يقررها لها القانون في الحدود والاختصاصات الموكلة بها، من ذلك ما يلي:

١. تشكيل اللجنة العليا لإدارة أزمة فيروس كوفيد-١٩ المستجد

تشكيل اللجنة العليا لإدارة أزمة فيروس كورونا المستجد "كوفيد-١٩" برئاسة السيد رئيس مجلس الوزراء بعضوية العديد من الوزارات المعنية على أن تكون مسئولية اللجنة رصد تطورات الفيروس والجهود المبذولة إقليمياً وعالميًا للتصدي له، ومتابعة الإجراءات المستجدة بشأن ذلك وإصدار القرارات المنظمة واللازمة لمكافحة انتشار

---

[٣١] فتوح الشاذلي، مرجع سابق، ص٨٨.

[٣٢] فتوح الشاذلي، أضواء على الجوانب القانونية لمرض الإيدز، مرجع سابق، ص١٦.

الفيروس داخل الجمهورية، ووضع الحلول والمقترحات والتوصيات المناسبة من ناحية، ومن ناحية أخرى عدم تضرر مصالح المواطنين والمقيمين أو التأثير على حياتهم اليومية[٣٣]، وإيماناً من الدولة المصرية بأهمية التصدي للأوبئة والجوائح الصحية قبل أن تشكل خطراً على حياة المواطنين المصريين وعملاً بمبدأ الاستباقية تشكلت اللجنة العليا بقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢١ "اللجنة العليا لإدارة أزمة الأوبئة والجوائح الصحية برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية الوزراء المختصين، كما يعطي القانون الأحقية لرئيس اللجنة أن يضم من يراه إلى عضويتها، كما يكون للجنة حق الاستعانة بمن تراه من الخبراء والمختصين[٣٤].

٢. إضافة فيروس كوفيد-١٩ إلى جدول الأمراض المعدية[٣٥]

أصدرت وزيرة الصحة والسكان المصرية قرار رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٢٠ بإدراج المرض الناتج من الإصابة بفيروس كورونا المستجد "كوفيد-١٩" إلى القسم الأول من جدول الأمراض المعدية الملحق بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ في شأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية، وتطبَّق عليه الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون من حيث المراقبة والإجراءات الوقائية، والعقوبات الجنائية.

٣. في مصر أيضاً شكلت اللجنة التنفيذية لمتابعة مرض فقدان المناعة المكتسبة بقرار من وزير الصحة رقم ٤٣٤ لسنة ١٩٨٦، وأنيط بها متابعة المرض بداخل الجمهورية وخارجها ومتابعة الأبحاث والدراسات الخاصة بهذا المرض، وأخيرًا للجنة أن تستعين بمن ترى الاستعانة به من القطاع الصحي أو غيره من قطاعات الدولة.

٤. إضافة فيروس الإيدز HIV إلى قائمة الأمراض المعدية، حيث صدر قرار من وزير الصحة رقم ٤٣٥ لسنة ١٩٨٦ بإضافة الإيدز إلى قائمة الأمراض المنصوص عليها في القسم الثاني من جدول الأمراض المعدية[٣٦].

ويترتب على إضافة فيروس كورونا المستجد "كوفيد-١٩" وفيروس الإيدز HIV إلى قائمة الأمراض المعدية ما يلي:

---

[٣٣] وليد سعد الدين محمد، مرجع سابق، ص٣٥.

[٣٤] اللجنة العليا لإدارة أزمة الأوبئة والجوائح الصحية، لا لست وحدك في مواجهة المخاطر، مقال منشور على موقع صدى البلد elbalad.news تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٤/١٧.

[٣٥] انظر: الوقائع المصرية، العدد ٧٧ في أبريل سنة ٢٠٢٠.

[٣٦] فتوح الشاذلي، مرجع سابق، ص٩٤ – ٩٥.

- تقع مسئولية التبليغ عن كل حالة إصابة بفيروس كورونا المستجد "كوفيد-١٩" وفيروس الإيدز متى تم اكتشافها على كل طبيب شاهد الحالة ورب أسرة المريض، أو من يعوله أو يأويه أو من يقوم على خدمته أو القائم بإدارة العمل أو المؤسسة أو قائد وسائل النقل إذا ظهر المرض أو اشتبه فيه أثناء وجود المريض في مكان منها، والعمدة أو الشيخ أو ممثل الجهة الإدارية، ويجب أن يتم الإبلاغ فوراً إلى طبيب الصحة المختصة أو السلطة الإدارية التي يقع في دائرتها محل إقامة المريض، كما يجب أن يتضمن البلاغ عن المريض ذكر اسمه ولقبه ومحل إقامته وعمله على وجه يمكِّن السلطات الصحية من الوصول إليه.
- لوزير الصحة أن يصدر القرارات اللازمة لعزل أو رقابة أو ملاحظة الأشخاص والحيوانات القادمة من خارج البلاد، كما يصدر القرارات التي تحدد الاشتراطات الصحية الواجب توافرها لدخول البضائع المستوردة من الخارج لمنع انتشار مرض كورونا المستجد "كوفيد-١٩".
- يعاقب من يمتنع عن التبليغ عن مرضى فيروسات كورونا المستجد "كوفيد-١٩" أو فيروس الإيدز طبقاً لأحكام القانون ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ المادة ٢٦ منه بغرامة لا تقل عن جنيه مصري واحد ولا تجاوز عشرة جنيهات أو بالحبس لمدة شهر، ففي هذه الحالة تتحقق المسئولية الجنائية للممتنع عن التبليغ، وهذه المسئولية يتحملها في القانون المصري والفرنسي من يقع عليهم واجب التبليغ، ولا تقوم المسئولية في هذه القوانين في حق المريض الذي يمتنع عن الإبلاغ عن نفسه؛ لأنَّ هذه القوانين لا تحمل على عائق المريض الإبلاغ، ولكن يتصور قيام مسئولية المريض بكونه شريكاً بتحريض لجريمة الامتناع عن التبليغ إذا ثبت أنه حرض[٣٧].
- يكون للسلطات الصحية المختصة عند تلقي بلاغ عن حامل فيروس كورونا المستجد "كوفيد-١٩" أو فيروس الإيدز HIV أن تتخذ في الحال كافة الإجراءات التي تراها ضرورية لتجنب خطر انتشاره، لكن القانون لا يلزم هذا العزل في منزل المريض أو في الأماكن التي تخصص لهذا الغرض، فالعزل كإجراء صحي لا يكون وجوبيًا إلا بالنسبة للمريض بأحد الأمراض الواردة في القسم الأول من الجدول، بينما فيروس الإيدز أضيف إلى الأمراض الواردة في القسم الثاني من هذا الجدول.
- يكون للسلطات الصحية المختصة إبعاد المصابين بمرض فيروس كورونا "كوفيد-١٩" أو الحاملين لفيروس المرض من أي عمل له اتصال بتحضير أو بيع أو نقل

---

[٣٧] فتوح الشاذلي، مرجع سابق، ص٩٨.

المواد الغذائية أو المشروبات من أي نوع، ويعاقب من يخالف تدبير الإبعاد، وسواء كان هو المُبْعد أو رب العمل أو مدير المشروع بغرامة لا تقل عن جنيه مصري ولا تزيد على عشرة جنيهات أو بالحبس لمدة شهر، وذلك لسرعة انتشار فيروس كورونا وطرق انتقاله التي تزيد من شراسته.

- ويكون للسلطات الصحية المختصة أن تراقب الأشخاص الذ ين خالطوا المريض طوال المدة المقررة لفترة حضانة فيروس كورونا "كوفيد-١٩" أو فيروس الإيدز HIV للتأكد من عدم إصابتهم.

- ومن ضمن التدابير الوقائية العامة التي اتخذتها السلطات المصرية إصدار العديد من القرارات من خلال رئيس مجلس الوزراء بهدف مراقبة انتشار فيروس كورونا المستجد كوفيد (١٩) والسيطرة عليه واتخاذ الاحتياطات للحيلولة دون انتشاره بين المواطنين، ومن ضمن هذه القرارات القرار رقم ٧١٧ لسنة ٢٠٢٠[٣٨] والخاص بتعليق الدراسة في جميع المدارس والمعاهد والجامعات أيًا كان نوعها، وكذلك منع أي تجمعات للطلبة بهدف تلقي العلم تحت أي مسمى.
- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧١٩ لسنة ٢٠٢٠[٣٩] لحماية المواطنين من تداعيات فيروس كورونا المستجد "كوفيد-١٩" وهو السماح للخاضعين لهذا القرار الذين تسمح طبيعة وظائفهم بالعمل من المنزل بأداء مهام وظائفهم المكلفين بها دون التواجد بمقر العمل طوال مدة سريان هذا القرار، ويؤدي باقي الموظفين مهام وظائفهم بالتناوب فيما بينهم يوميًا أو أسبوعيًا على أن يمنح الموظف المصاب بأي من الأمراض المزمنة مثل (السكر، الضغط، أمراض الكبد، أمراض القلب، الأورام) إجازة استثنائية لذات المدة بموجب تقرير يصدر من إحدى المستشفيات الحكومية باستحقاقه هذه الإجازة، ويمنح الموظف المخالط لمصاب بمرض معدي إجازة للمدة التي تحددها الجهة الطبية المختصة، وكذا يمنح القرار المواطنة الحامل والتي ترعى طفلاً أو أكثر يقل عمره عن ١٢ سنة إجازة استثنائية طوال مدة سريان هذا القرار، وكذا يمنح الموظف العائد من خارج البلاد إجازة استثنائية لمدة ١٥ يومًا تبدأ من تاريخ عودته للبلاد، وبناء على هذا القرار يمنع حضور ورش العمل، وتعلَّق كافة البرامج التدريبية داخل البلاد أو حضورها خارج البلاد للخاضعين لأحكام هذا القرار، على أن تتخذ كافة وحدات الجهاز الإداري للدولة وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام اتخاذ الإجراءات اللازمة

---

[٣٨] الجريدة الرسمية، العدد ١١ مكرر في ١٤ مارس سنة ٢٠٢٠.

[٣٩] الجريدة الرسمية، العدد ١١ مكرر (هـ)، السنة الثالثة والستون، ١٦ مارس سنة ٢٠٢٠.

لتطهير ونظافة وتعقيم مقار العمل وفقًا للإرشادات التي تصدر من وزارة الصحة والسكان في هذا الشأن.

- قرار رئيس الوزراء رقم ٧٢٤ لسنة ٢٠٢٠[٤٠] بشأن تعليق العروض التي في دور السينما والمسارح، أيًا كانت تبعيتها، لحين صدور إشعار آخر، وذلك كتدبير احترازي في إطار خطة الدولة الشاملة للتعامل مع أي تداعيات محتملة لفيروس كورونا المستجد.
- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٦٨ لسنة ٢٠٢٠[٤١] بشأن حظر الانتقال والتحرك على جميع الطرق من الساعة السابعة مساءً وحتى الساعة ٦ صباحاً درءًا لأي تداعيات متعلقة بفيروس كورونا المستجد "كوفيد-١٩" مع السماح بالحركة الضرورية المرتبطة بالاحتياجات الطارئة التي يقدرها مأمور الضبط القضائي، وعلى أن يتم إيقاف جميع وسائل النقل الجماعي العامة والخاصة من الساعة ٧ مساءً وحتى الساعة السادسة صباًاح، وكذلك تغلق من الساعة ٥ مساءً وحتى الساعة ٦ صباحاً أمام الجمهور كافة المحال التجارية والحرفية، وكذلك يتم غلق جميع المقاهي والكافتيريات والكافيهات والكازينوهات والملاهي والنوادي الليلية والحانات، وتعلق جميع الخدمات التي تقدمها الوزرات والمحافظات للمواطنين مثل خدمات الشهر العقاري، السجل المدني، تراخيص المرور، تصاريح العمل، والجوازات، وتغلق جميع الأندية الرياضية والشعبية ومراكز الشباب وصالات الألعاب الرياضية بكافة أنحاء الجمهورية.
- قرار رئيس الوزراء رقم ١٧ لسنة ٢٠٢٠[٤٢] بشأن تحديد أسعار بيع بعض المنتجات اللازمة لمواجهة فيروس كورونا المستجد "كوفيد-١٩" والزام كافة المتاجر والصيدليات وغيرها من منافذ البيع بإعلان أسعار المنتجات في أماكن ظاهرة للمواطنين من المشترين مع حظر حبسها عن التداول سواء من خلال إخفائها أو عدم طرحها للبيع أو الامتناع عن بيعها، أو بأي صورة أخرى مثل الكحول المطهر لليدين والكمامات.
- قرار رئيس الوزراء رقم ١٠٦٩ لسنة ٢٠٢٠[٤٣] والذي تضمن في مادته ١١ أنه "يلتزم العاملون والمترددون على جميع الأسواق أو المحلات أو المنشآت

---

[٤٠] الجريدة الرسمية، العدد ١١ مكرر (ي)، السنة الثالثة والستون، ١٧ مارس سنة ٢٠٢٠.
[٤١] الجريدة الرسمية، العدد ١٢ مكرر (ب) في ٢٤ مارس سنة ٢٠٢٠.
[٤٢] الجريدة الرسمية، العدد ١٥ مكرر (ج) في ١٥ ابريل سنة ٢٠٢٠.
[٤٣] الجريدة الرسمية، العدد ٢ مكرر في ١٩ مايو ٢٠٢٠.

الحكومية أو المنشآت الخاصة أو البنوك أو أثناء التواجد بجميع وسائل النقل الجماعية سواء العامة أو الخاصة بارتداء الكمامات الواقية، وذلك لحين صدور إشعار آخر".

ولقد نصت المادة ١٤ من ذات القرار على عقوبة لعدم الالتزام بارتداء الكمامات وهي عقوبة رادعة "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد تنص عليها القوانين المعمول بها، يُعاقب كل من يخالف حكم المادة الحادية عشر من هذا القرار بغرامة لا تجاوز أربعة آلاف جنيه، ويُعاقب كل من يخالف باقي أحكام هذا القرار بالحبس وبغرامة لا تجاوز أربعة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين".

وتستند جميع هذه القرارات إلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن قانون الطوارئ والذي يمنح لرئيس الجمهورية أو من يفوضه بفرض عدة تدابير لاحتواء الأزمات الكبرى مثل انتشار جائحة فيروس كورونا المستجد[٤٤].

- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٤٠٠ لسنة ٢٠٢١[٤٥] بشأن إجراءات مواجهة الأوبئة والجوائح الصعبة حيث تنفذ كل أو بعض هذه التدابير التالية لمواجهة خطر انتشار وباء فيروس كورونا، بما يحفظ الصحة والسلامة العامة، وتتولى اللجنة العليا لإدارة أزمة الأوبئة والجوائح الصحية إصدار واتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أي من تلك التدابير، وذلك في ضوء ما تسفر عنه المتابعة للحالة الصحية وتقييمها لحالة تفشّي وباء فيروس كورونا:

١- تنظيم الاجتماعات العامة، وتنظيم أو حظر الاحتفالات وغيرها من أشكال التجمعات.
٢- تنظيم إقامة المعارض والمهرجانات الثقافية وغيرها من الأنشطة الثقافية وتنظيم استقبال السينمات والمسارح ودور الثقافة لروادها.
٣- تنظيم استقبال الأشخاص بدور العبادة والأماكن الملحقة بها.
٤- إلزام المواطنين باتخاذ كافة التدابير الاحترازية والاحتياطات الصحية المقررة من السلطات الصحية، بما في ذلك ارتداء الكمامات الواقية وتلقى اللقاحات وإجراء بعض الفحوصات الطبية، أثناء التواجد أو التردد على أماكن محددة.
٥- إلزام القادمين من الخارج بالخضوع لإجراءات الحجر الصحي أو إجراء بعض الفحوصات الطبية أو تلقى اللقاحات المضادة لفيروس كورونا وفقاً للاشتراطات

---

[٤٤] الجريدة الرسمية، العدد ٤٨ مكرر (أ) في السنة الرابعة والستون في ٧ ديسمبر ٢٠٢١.
[٤٥] محمد جبريل إبراهيم، الحماية الجنائية للوقاية من الأوبئة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠٢٠، ص٢٠٠.

التي تقرها الجهات المختصة، أو منع استقبال القادمين من بعض الوجهات حسب الحالة الوبائية.

٦- حظر أو تقييد تقديم بعض المنتجات أو الخدمات ذات الأثر في تفاقم الحالة الوبائية.

صدر في مصر قرار وزير الصحة رقم ٣٣٦ لسنة ١٩٨٦ بشأن حظر استخدام المحاقن الزجاجية أو المعدنية ذات الاستعمال المتكرر في مادته الأولى، ونصت المادة الثانية من هذا القرار تعميم استخدام المحاقن البلاستيك سابقة التعقيم ذات الاستخدام الواحد مع ضرورة التخلص منها بعد الاستخدام وتقع المسئولية هنا في حالة مخالفة هذا القرار واستعمال أداة حقن معدنية مما يحظره القرار السابق، ويكون سبب في انتقال فيروس الإيدز عن طريقها إلى شخص سليم.

صدر قرار وزير الصحة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٧ بشأن عدم جواز الإفراج عن وحدات الدم المستورد إلا بعد أن تقوم السلطات الصحية المختصة بالتأكد عن طريق تحليل عينات منها للتأكد من خلوها من فيروس الإيدز، كما تطلب هذا القرار ضرورة وجود شهادة رسمية من دولة الإنتاج تؤكد خلو هذه الوحدات من الفيروسات ومنها الإيدز HIV.

الوضع في ليبيا

بالنظر إلى المخاطر التي تترتب عن الإصابة بهذه الفيروسات والتي تصل إلى وفاة المصاب به في بعض الحالات اتخذت الدولة الليبية مجموعة من التدابير والإجراءات الوقائية بقصد التقليل من عدد حالات الإصابة والسيطرة على هذه الأمراض المعدية[٤٦] ومن ضمن هذه التدابير:

١. تشكيل لجنة لمواجهة جائحة كورونا المستجد "كوفيد-١٩" وتحديد مهامها بناء على قرار المجلس الرئاسي للحكومة رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ برئاسة وزير الصحة وبعضوية جميع الوزرات والجهات المعنية، حيث تتولى هذه اللجنة اتخاذ الإجراءات الاستثنائية والاحترازية لمجابهة وضع حظر انتشار جائحة وباء فيروس كورونا المستجد، وما يترتب على ذلك من تداعيات وتسخير كافة الإمكانيات المتاحة للوقاية من هذا الوباء بالتنسيق مع كافة الجهات ذات العلاقة

---

[٤٦] هيفاء عبد العالي فرج، المسئولية الجنائية والعقاب على نقل عدوى فيروس كورونا عمدًا، المؤتمر العلمي الأول تحت شعار جائحة كورونا وتأثيراتها من منظور البحث العلمي، مجلة كلية الدراسات العليا، عدد خاص، ٢٠٢١، دار الكتب الوطنية بنغازي، ص٨٩.

ولها الاستعانة بمن ترى لزوم الاستعانة به.

٢. أصدر وزير الصحة القرار رقم ٤ لسنة ٢٠٢١ بشأن تشكيل لجنة علمية استشارية لمكافحة فيروس كورونا، وتتولى اللجنة اعتماد دليل استرشادي يتضمن القواعد العلمية للاستقبال والكشف وكيفية التعامل مع الحالات المشتبه بإصابتها بفيروس كورونا بالتنسيق مع مختلف الخبراء واللجان المختصة من أجل وضع بروتوكول موحد في الأقسام، وأخذ العينة ليتم تدريب الأطباء وإلزام المستشفيات والمراكز العاملة بقواعد هذا البروتوكول، وتعيين مندوبين لهذه المستشفيات لمراقبة تنفيذ هذه القواعد، ويسمح القرار للجنة المشاركة في الأبحاث العلمية التي تجريه منظمة الصحة العالمية وتبادل الخبرات مع الدول الأخرى وإعداد البرامج التدريبية، ولهذه اللجنة الاستعانة بمن ترى لزومه في سبيل تحقيق مهامها.

٣. وما لبث أن قام وزير الصحة بإلغاء هذا القرار طبقاً لأحكام القرار رقم ١٧ لسنة ٢٠٢١ بشأن إلغاء تشكيل اللجنة العلمية الاستشارية لمكافحة الجائحة والتعامل مع جائحة فيروس كورونا وفقاً للضوابط والإجراءات التي حددها القانون الصحي رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٣م، ولائحته التنفيذية رقم ٦٥٤ لسنة ١٩٧٥ في سبيل مكافحة الأمراض والأوبئة.

وبناءً على هذا القرار الذي أصدره وزير الصحة يتعامل مع جائحة فيروس كورونا وفقاً للقانون الصحي رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٣ ولائحته التنفيذية غير أنه لم يتم إضافة فيروس كورونا المستجد "كوفيد-١٩" إلى جدول الأمراض المعدية إلى هذه اللحظة، وعليه سنحاول توضيح التدابير الوقائية المتخذة حيال هذه الجائحة طبقاً لأحكام قانون رقم ١٠٦ الصحي لسنة ١٩٧٣ ولائحته رقم ٦٥٤ لسنة ١٩٧٥، وكذلك الأمر بالنسبة لفيروس الإيدز HIV، حيث يتضح لنا أنَّ هناك قصورًا تشريعيًا في القانون رقم ١٠٦ لأنه يتكلم عن الأمراض المعدية ويحيل أنواع الأمراض المعدية إلى اللائحة التنفيذية، وتقول هذه اللائحة في المادة ١٨٦ الباب السابع، حيث تضع تعريف للأمراض السارية، يعتبر مرضًا معديًا كل من الأمراض الواردة في الجدول الملحق بهذه اللائحة. إذن هنا تم تحديد هذه الأمراض وبالاطلاع على هذا الجدول تبين لنا أنه خالٍ من الإشارة إلى فيروس نقص المناعة المكتسبة "الإيدز HIV".

وطبقاً لأحكام المادة ٣٤ من القانون الصحي ١٠٦ لسنة ١٩٧٣ إذا أصيب شخص أو اشتبه في إصابته بفيروس كورونا المستجد كوفيد-١٩ أو الإيدز HIV الواجب التبليغ عنه وإبلاغ السلطات الصحية أو الإدارية خلال ٢٤ ساعة من إصابته، وتحدد اللائحة

التنفيذية مَنْ أهم المسئولين عن التبليغ وإعطاء البيانات التي يجب أن يتضمنها البلاغ، وطبقاً لأحكام المادة ١٨٨ من اللائحة التنفيذية للقانون الصحي رقم ٦٥٤ لسنة ١٩٧٥م، وهم: أ- كل طبيب شاهد الحالة. ب- رب أسرة المريض أو من يعوله أو يأويه أو من يقوم بخدمته. ج- القائم بإدارة العمل أو قائد وسيلة النقل إذا ظهر المرض أو اشتبه فيه أثناء وجود المريض فيها. د- مختار المحلة أو ممثل الجهة الإدارية. ويجب أن يشمل ويتضمن الإبلاغ عن المريض ذكر اسمه ولقبه وسنه وجنسه وعمله ومحل إقامته بالتفصيل على نحو يمكن السلطة الصحية من الوصول إليه.

وطبقاً لأحكام المادة ٣٦ من القانون الصحي رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٣ لوزير الصحة بقرار منه اعتبار جهة من الجهات موبوءة بأحد الأمراض المعدية، وفي هذه الحالة يجب اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع انتشار المرض بما يتضمنه من عزل وتطهير وتطعيم أو تحصين ومراقبة ومنع الانتقال وغير ذلك من الإجراءات التي تحول دون انتشار وباء كورونا المستجد.

وطبقاً لأحكام المادة ٣٧ من القانون الصحي رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٣ للسلطة الصحية في سبيل مكافحة جائحة كورونا المستجد "كوفيد-١٩" أن تمنع الاجتماعات العامة، وأن توقف الأسواق والمصايف وشواطئ الاستحمام ودور الخيالة والملاهي والمدارس والمعاهد والمقاهي والمطاعم وأي مكان آخر ترى في إدارته أو استمرار فتحه خطرًا على الصحة العامة.

وقد أصدرت الحكومة الليبية العديد من القرارات والتي تعتبر من التدابير الوقائية العامة لمكافحة جائحة فيروس كورونا المستجد "كوفيد-١٩"، وذلك في إطار خطة الدولة لحماية المواطنين من أي تداعيات محتملة لتفشي هذه الجائحة[٤٧].

قرار المجلس الرئاسي رقم ٢١٥ لسنة ٢٠٢٠[٤٨] ميلادي بإعلان حظر التجول الكامل في البلاد من الساعة السادسة مساءً إلى الساعة السادسة صباحاً، حيث يستثنى من هذا الحظر الصيدليات وأعمال البيئة والكهرباء والطاقة وحركة الشحن، والإغلاق التام للمساجد والمؤسسات التعليمية والمقاهى والمطاعم وصالات المناسبات الاجتماعية

---

[٤٧] محمد جبريل إبراهيم، الحماية الجنائية للوقاية من الأوبئة، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٢٠، ص١١٢.

[٤٨] قرار المجلس الرئاسي رقم ٢١٥ لسنة ٢٠٢٠ منشور على الرابط:
Security-legislation.ly تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٤/١٩، الساعة ٧:٣٠ صباحاً

والمتنزهات والنوادي والمحال التجارية، وتمنع إقامة المآتم والأفراح واستخدام وسائل النقل الجماعي، وتعدَّل مدة الحظر وفترته حسب مقتضيات أزمة جائحة كورونا المستجد.

قرار المجلس الرئاسي رقم ٥٢٢ لسنة ٢٠٢٠[٤٩] بشأن تقرير بعض الأحكام لمكافحة انتشار جائحة فيروس كورونا، حيث ألزم هذا القرار جميع المواطنين والمقيمين بارتداء الكمامات الواقية أثناء تواجدهم وترددهم على جميع المقرات الحكومية والخاصة والمصارف والأسواق والمحلات ومحطات الوقود ووسائل النقل العامة وسيارة الركوبة العامة وغيرها من الأماكن، ويحظر على أصحاب الأنشطة التجارية استقبال الجمهور إلا بعد التزامهم بارتداء الكمامات، كما يلتزم بتوفير المعقمات والإرشادات الخاصة بتحديد أماكن الوقوف داخل هذه المحال بما يضمن التباعد الجسدي وفقًا للاشتراطات الخاصة بفتح وتشغيل المحال التجارية والصناعات والنشاطات الحرفية.

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٢١[٥٠] بشأن تقرير بعض التدابير لمواجهة فيروس كورونا المستجد، حيث تلتزم كافة الوزارات والهيئات والمؤسسات والمصالح والشركات العامة والخاصة وما في حكمهما باتخاذ التدابير الوقائية للحد من انتشار فيروس كورونا، وذلك بحضور الموظفين بنسبة ٢٥% وبما يضمن سير العمل وإلزام الموظفين والزوار ارتداء الكمامات خلال الدوام الرسمي وتحديد ساعات العمل من التاسعة صباحًا إلى الواحدة ظهراً.

الوضع في فرنسا:

لقد أدي إعلان قانون ٢٣ مارس ٢٠٢٠ بحالة الطوارئ الصحية لمواجهة جائحة كوفيد ١٩، بالحكومة إلى تعديل التدابير المقيدة للحقوق والحريات، منذ بداية الأزمة.

إن تقييد الحريات الأساسية بقرار وزير التضامن والصحة، استناداً على المادة ٣١٣١-١ من تقنين الصحة العامة، استمر لمدة ٩ أيام، خلال الفترة الفاصلة بين قرار الوزير الصادر في ١٤ مارس ٢٠٢٠ والقانون رقم ٢٠٢٠-٢٩٠ الصادر في ٢٣ مارس ٢٠٢٠. خلال هذه الأيام التسعة، تواتر العديد من التعديلات على النحو الذي أوجد حالة

---

[٤٩] قرار المجلس الرئاسي رقم ٥٢٢ لسنة ٢٠٢٠ منشور على الرابط:
Lana.gov.ly تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٤/١٩، الساعة ٧:٤٠ صباحاً

[٥٠] قرار المجلس الرئاسي رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٢١ منشور على الرابط:
hakomitha.ly تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٤/١٩، الساعة ٧:٤٥ صباحاً

من عدم التماسك والغموض، مما ثار معه التساؤل حول ما يبقي من دولة القانون مع هذه الحالة من عدم الانضباط التشريعي في ظل هذه الجائحة. ومما جاء على لسان رئيس اللجنة التشريعية بمجلس الشيوخ قوله، (" **في الواقع، وبالنظر إلى ما أدى إليه صدور هذه التدابير من المساس بالحريات الفردية، فإننا نتساءل حول تضامن الإطار التشريعي الحالي في تقنين الصحة العامة، الذي لم ينظم، على وجه الدقة، شروط تطبيق تدابير حالة الطوارئ الصحية، الصادرة عن وزير الصحة، باستثناء مقتضى التناسب ")**[٥١].

ومن تاريخ إعلان قانون ٢٣ مارس ٢٠٢٠، وعلى هذا الأساس الجديد، الذي يتمثل في **"حالة الطوارئ الصحية"**، الذي وضع على نموذج قانون ٢٠ نوفمبر ١٩٥٥، يتعين على الحكومة أن تباشر سلطات الضبط الإداري لمواجهة جائحة كورونا. وبدلاً من تطبيق المادة ١٦ من الدستور، فقد وجد وضع إجراءات خاصة قبولًا واسعًا[٥٢]، وإعلان حالة الطوارئ. ومن حيث نصوص القانون الخاصة بحالة الطوارئ الصحية، فلن يأخذ تطبيقها في السريان سوي من تاريخ الأول من أبريل ٢٠٢١ [القانون رقم ٢٠٢٠-٢٩٠ الصادر في ٢٣ مارس ٢٠٢٠، المادة ٧]. وفي نهاية هذه المهلة، يتعين على البرلمان أن يضع الخطة الخاصة بتطبيق هذه المنظومة التشريعية، خاصة مع ثبوت الفائدة المرجوة منها. وهذه الإجراءات، التي تم بشأنها وضع باب جديد في تقنين الصحة العامة، تمتد بالتطبيق إلى كافة أرجاء فرنسا، وحتى أقاليم وراء البحار، خاصة بالنظر إلى استشراء حالة الكارثة الصحية، التي تعرض صحة أفراد الشعب للخطر، بالنظر إلي طبيعتها، وجسامتها (المادة ٣١٣١-١٢ من تقنين الصحة العامة)[٥٣].

ثانياً: التدابير الوقائية الفردية المتخذة لمواجهة فيروس كورونا المستجد "كوفيد-١٩" والإيدز HIV

أهم التدابير الوقائية الفردية تتمثل في نوعية من يحملون فيروس الإيدز وكورونا

---

(٥١) Bas Ph., Rapp. N°381, enregistré le 19 mars 2020, p.22.

(52) O. Beaud, La surprenante invocation de l'article 16 dans le débat sur le report du second tour des élections municipales, http://blog.juspoliticum.com

(53) E. Tawil ; La lutte contre le covide-19 : état d'urgence sanitaire et restriction des libertés, Gaz. Pal., n°13, 2020, p. 14.

والأشخاص الأكثر من غيرهم تعرضًا للإصابة به، والأشخاص الذين تعرضهم بعض الظروف الخاصة لانتقال العدوى إليهم، وتهدف التوعية إلى توعية المجتمع لخطورة وسهولة انتقال هذا الفيروس وضرورة التباعد الاجتماعي، واستخدام المعقم والكحول وارتداء الكمامات وتغييرها كلما أمكن ذلك، وتقوم هذه التدابير الفردية بهدف وقاية الصحة العامة من تفشي خطر العدوى وهي كالتالي:

أ. الفحص الطبي الشامل

برز أثناء تفشي جائحة فيروس كورونا المستجد إجراءات الفحص الطبي وأخذ المسحات والعينات الطبية، ومع سرعة انتشاره فإنَّ إمكانية فحص جميع المجتمع بغرض اكتشاف حالات الإصابة غير ممكن بسبب التكلفة الاقتصادية، وكذلك فيروس الإيدز نجد أن هذا الفحص غير مجدٍ، لأن الفحص لا يظهر الإصابة إلا بعد انتقال العدوى بثلاثة أشهرر[٥٤]، وعليه فلا ينبغي الاكتفاء بالفحص الجزئي المحدود، ويمكن أن يتخذ الفحص الطبي أشكالاً معينة وهي[٥٥]:

١- الفحص الاختياري

إنَّ الأصل هو إجراء اختبارات انتقائية محدودة، وهذه الاختبارات الأصل فيها أن تكون اختيارية، يدفع إليها شعور الفرد بالمسئولية، وينبغي تشجيع الأفراد على الالتجاء إلى هذه الاختبارات في ظروف معينة أو أعراض يشك بها الفرد أنه قد يكون مصاباً بفيروس كورونا المستجد أو فيروس الإيدز[٥٦].

٢- الفحص الإجباري

اشترطت بعض المنشآت إجراء فحص إجباري للعاملين أو المترددين على تلك المنشآت نظراً لأهميتها وحيويتها، وجميع الأشخاص الوافدين من الخارج والأجانب، والقادمين من الدول التي ينتشر فيها فيروس كورونا، والتأكد من عدم وجود أي أعراض مرضية، أو ارتفاع درجة الحرارة أو أي أعراض أخرى تعدُّ مؤشرًا عن الإصابة[٥٧].

---

[٥٤] فتوح الشاذلي، مرجع سابق، ص١٠٥.

[٥٥] وليد سعد الدين محمد، مرجع سابق، ص٤١.

[٥٦] محمد جبريل إبراهيم، الحماية الجنائية للوقاية من الأوبئة، مرجع سابق، ص١٥٧.

[٥٧] جهود الدولة المصرية في مواجهة جائحة كورونا، مركز المعلومات ودعم القرار، مجلس الوزراء، منشور على الرابط:

أما بالنسبة لفيروس نقص المناعة المكتسبة "الإيدز HIV" إذا كانت الدول تأخذ بمبدأ الفحص الاختياري في جميع المجالات، وبالنسبة لكافة الأشخاص إلا أنها تقرر على سبيل الاستثناء الفحص الإجباري في حالات معينة، ففي فرنسا يكون الفحص لاكتشاف فيروس الإيدز وجوبياً في كل حالات التبرع بالدم أو بالسائل المنوي أو الأعضاء البشرية، ورغم هذا الالتزام لا يوجد في التشريع الفرنسي أي نص يقرر مسئولية الشخص جنائياً حالة المخالفة، وتبرير ذلك بالنظر إلى البواعث النبيلة التي تحرك الفرد في حالات التبرع بالدم أو الأعضاء البشرية، كما يرى بعض الفقه أن الجزاءات الجنائية قلما يكون لها مقتضى في هذا المجال لعدم جدواها[٥٨]، ولا يختلف الوضع من الناحية التشريعية في مصر وليبيا حيث لم يتجه المشرع الجنائي بالاستعانة بالجزاءات الجنائية في مجال السياسة الوقائية.

وقد أقرت بعض الجامعات المصرية ومنها جامعة الإسكندرية شرطاً لتسجيل الدراسة بها وهي شهادة خلو الطالب من فيروس الإيدز صادرة من مستشفى الحميات.

وكذلك من الخاضعين للفحص الإجباري أيضًا المقبلين على الزواج في ليبيا، وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٤ بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهم، حيث نصت المادة ١٠ الفقرة أ/٢ كون مرضه لا ينتقل منه إلى نسله، وعليه قد صدر تعميم في ٢٠٠٧ للمأذونين الشرعيين بضرورة خلو التقارير الطبية للزوجين من فيروس نقص المناعة المكتسبة الإيدز.

ب. عزل المريض بفيروس كورونا

اعتنق المشرع الليبي والمصري فكرة التحفظ على المرضى بمرض معدٍ وعزلهم عن المجتمع، وذلك كسياسة لمواجهة الأمراض المعدية والوقاية منها، ويتم ذلك عن طريق فصل المرضى عن غيرهم، ويكون طبقاً لأحكام نص المادة ١٧ من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية المعدل بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٩ يجوز عزل المرضى في المنزل أو في الأماكن التي تخصص لهذا الغرض متى توافرت الشروط التي تقررها السلطات الصحية، وهذا ما نصت عليه ايضاً المادة ١٩٢ من اللائحة التنفيذية للقانون الصحي الليبي رقم ٦٥٤ لسنة ١٩٧٥، وقد يكون العزل بتخصيص أماكن خاصة لتجميع المرضى من فيروس كورونا

تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٤/٢٢ توقيت ٦:٠٠ صباحاً Idsc.gov.cg

[٥٨] فتوح الشاذلي، مرجع سابق، ص١٠٨.

الذين يعانون من صعوبة في التنفس في المستشفيات أو في وحدة الرعاية الصحية أو تخصيص الأماكن العامة لهؤلاء المرضى مثل أماكن في المدارس أو الأماكن التي يمارس فيها الأنشطة الاجتماعية أو الرياضية أو الثقافية[٥٩].

ولابد من الإشارة هنا إلى أنَّ العزل مقيداً لحرية الفرد لكون المرض شديد الخطورة، فالمصاب بكوفيد-١٩ ليس كمصاب الانفلونزا العادية، فمناط العزل أن يكونَ هذا المرض من الأمراض التي تهدد الصحة العامة بصورة خطيرة، فمن ثمَّ يكون هذا الإجراء ضروريًا لحماية المجتمع من مخاطر العدوى فلا يتخذ من المرض سببًا لتقيد حرية الفرد[٦٠]، ولقد استقرت أحكام محكمة القضاء الإدارية المصرية على أنه "الحرية الشخصية حق مقرر للفرد لا يجوز الحد منه أو انتقاصه إلا لمصلحة عامة في حدود القوانين واللوائح المنظمة لهذا الحق، ولمَّا كان حق التنقل هو فرع من الحرية الشخصية فإنه لا يجوز مصادرته بغير علة ولا مناهضته دون مسوغ أو تقييد بلا مقتض"[٦١].

وفي فرنسا، تم إعلان حالة الطوارئ الصحية بالمرسوم (المسبب) الصادر عن مجلس الوزراء (المادة ٣١٣١-١٣ الفقرة الأولي من تقنين الصحة العامة). ولقد كان من الواجب مد المهلة بقانون (المادة ١٣١٣-١٣ من تقنين الصحة العامة)، حيث يحدد هذا القانون مدة حالة الطوارئ الصحية(المادة ١٣١٣-١٤ الفقرة الأولي). ومهلة الشهر تتجاوز المهلة المنصوص عليها بقانون ٢٠ نوفمبر ١٩٥٥، والتي لم تكن تتجاوز ١٢ يومًا، وقد تمسكت الحكومة بهذه المهلة في النسخة الأولية لمشروع القانون. ولقد اقترح مجلس الدولة مد فترة حالة الطوارئ الصحية، في رأيه الصادر بتاريخ ١٨ مارس ٢٠٢٠[٦٢]. وفيما يتعلق بالتطبيق الأول لحالة الطوارئ الصحية، فقد قرر المشرع، من جانب، أن تبدأ هذه المدة من تاريخ إعلان القانون، ومن جانب أخر، لا مانع من تدخل البرلمان لمد مهلة الطوارئ الصحية لما يتجاوز الشهرين (المادة ٤ من القانون رقم ٢٠٢٠-٢٩٠ الصادر في ٢٣ مارس ٢٠٢٠). ومن جهة أخري تتوقف حالة الطوارئ الصحية، بموجب المرسوم الصادر بانتهاء هذه الحالة عن الوزراء (المادة ٣١٣١-١٤ الفرة ٢ من تقنين الصحة العامة). ومع إعلان انتهاء حالة الطوارئ الصحية، فإن التدابير

---

[٥٩] محمد جبريل إبراهيم، الحماية الجنائية للوقاية من الأوبئة، مرجع سابق، ص١٤٨.

[٦٠] المرجع السابق نفسه، ص١٥٤.

[٦١] حكم المحكمة الإدارية العليا طعن رقم ٣٣١٦ لسنة ٤٩ ق عليا، جلسة ٢٠٠٧/٣/٢٤، الدائرة الأولى العليا.

[62] CE, avis 18 mars 2020, n°399873.

الصادر بالتطبيق لحالة الطوارئ الصحية تصبح غير ذات أثر (المادة ٣١٣١-١٤ الفقرة ٣ من تقنين الصحة العامة). ولا خلاف على وجوب إعلان انتهاء هذه الحالة متى لم يعد هناك ثمة ضرورة لها[٦٣].

يذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى أنَّ التدابير المقيدة للحرية، الصادرة عن وزير التضامن والصحة، والتي صدرت وطبقت خلال الفترة ما بين قرار ١٤ مارس ٢٠٢٠ وقرار ٢٠ مارس ٢٠٢٠، لم يعد لها، اليوم مقتضي ولا ضير في ذلك، خاصة وأن هذه القرارات لم تحرر بصورة سليمة[٦٤] والاحتمال الأكبر أن مرافق وزارة الصحة لم تكن مهيأة للقيام بهذه الوظائف[٦٥]، ولم يثبت اختصاص وزير الصحة، بالتطبيق للمادة ٣١٣١-١ من تقنين الصحة العامة، سوى في نهاية حالة الطوارئ الصحية، سعيًا إلى إنهاء هذه الأزمة الصحية(المادة ٣١٣١-١، التي جاء بها قانون ٢٠٢٠-٢٩٠ الصادر في ٢٣ مارس ٢٠٢٠، المادة ٢ الفقرة ٦). من هذا الجانب على وجه الخصوص، نستطيع القول إنَّ المادتين ٣١٣١-١٥ و ٣١٣١-١٦ من تقنين الصحة العامة يشكلان تقدمًا، ورد على النقد الصادر عن اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان، التي قالت، (" **إن إصدار مثل هذه التدابير التي تأتي على حساب الحقوق والحريات الأساسية (حرية الحركة، وحرية الاجتماع، وحرية العبادة، وحرية عمل المشروعات، إلي أخره،...)، بقرار مسبب صادر عن وزير التضامن والصحة بدون ثمة رقابة، ولا فحص مسبق من قبل مجلس الدولة، أمر غير مقبول من دولة القانون** ")[٦٦]. ومن جهة أخري، فإن النصوص الصادرة عن الوزير الأول، أو تلك، التي أصدرها وزير الصحة، بالتطبيق للمادتين ٣١٣١-١٥ و ٣١٣١-١٦ تعطي الصلاحية لممثل الدولة (صاحب الاختصاص

---

(63) E. Tawil ; La lutte contre le covide-19 : état d'urgence sanitaire et restriction des libertés, art. préc., p. 15.

(64) E. Tawil ; Lutte contre Covide-19 : les mesures e police administratives restrictives de libertés de l'areté du 14 mars 2020 ; Gaz. Pal. 17 mars 2020, n°376K3, p.10 : « Lutte contre covide-19 : les nouvelles mesures de police administratives restrictives de libertés adoptées par le gouvernement « ; Gaz. Pal. 24 mars 2020, n°376K4, p. 10.

(65) D. Truchet, " Covide-19, Point de vue d'un administrativiste sanitaire », http://blog.jurispoliticum/2020/03/27/Covide-19.

(66) CNCDH, Lettre d'urgence du président, 19 mars 2020.

المكاني)، لإصدار التدابير التطبيقية لهذه النصوص (المادة ٣١٣١-١٧ من تقنين الصحة العامة)[٦٧].

وفي فرنسا، تنوعت العقوبات الملازمة للأزمة الصحية مع تفاقم العدوي واستشرائها، فخلال الفترة الأولي، أحال المشرع على المادة ٦١٠-٥ من التقنين العقابي المعدلة بالمرسوم رقم ٢٠٢٢-١٨٥ الصادر في ١٥ فبراير ٢٠٢٢، التي تنص على : (" إن كل مخالفة للموانع، أو القصور في الالتزامات المنصوص عليها في مراسيم، أو قرارات البوليس، تستوجب عقوبة الغرامة المقررة للمخالفات من الفئة الثانية ")[٦٨]، وكل مخالفة للقرارات الصادرة عن وزير الصحة الفرنسي تشكل مخالفة من المرتبة الأولي، في حالة تجاوز التجمعات البشرية الحد الأقصى المقرر، فيما خلا إذا كان هناك ظرف استثنائي اقتضى ذلك[٦٩]، فضلاً عن مخالفة التدابير الصحية، ومقتضى التباعد الاجتماعي، بفعل عقد اجتماعات وتجمعات بشرية، بينما وخلال الفترة الثانية، ظهر التشريع الفرنسي، المتوائم مع حالة الطوارئ الصحية، حيث صدر مرسومان وقانون.

---

(67)E. Tawil ; La lutte contre le covide-19 : état d'urgence sanitaire et restriction des libertés, art. préc., p. 15.

(68)Art. 610-5 modifié par Décret n°2022-185 du 15 févr. 2022, prévoit que," La violation des interdictions ou le manquement aux obligations édictées par les décrets et arrêtés de police sont punis de l'amende prévue pour les contraventions de la 2e classe.", disponible sur le site, http://www.légifrance.gouv.fr.

(69)A. 4 mars 2020, portant diverses mesures relatives à la lutte contre la propagation

du virus Covid-19, art. 1er (5 000 personnes en lieu clos) : JO5 mars 2020 (texte n° 15) ; A. 9 mars 2020, portant diverses mesures relatives à la lutte contre la propagation du virus Covid-19, art. 1er (1 000 personnes, même dans des espaces non clos) : JO 10 mars 2020 (texte n° 16) ; A. 13 mars 2020, portant diverses mesures relatives à la lutte contre la propagation du virus Covid- 19, art. 2 (100 personnes, même dans des espaces non clos ; art. 3 : abrogation de l'arrêté du 9 mars 2020) : JO 14 mars (texte n° 27).

حيث أنشئ مخالفة من الفئة الرابعة وفرض لها غرامة ٧٥٠ يورو[٧٠].

صدر المرسوم رقم ٢٠٢٠-٢٦٠ الصادر في ١٦ مارس ٢٠٢٠ بتنظيم حركة المواطنين وتنقلاتهم من مكان لآخر في إطار مكافحة انتشار جائحة كورونا، بمنع كل شخص من الخروج من مسكنه، فيما خلا وجود ظروف استثنائية ومنع كافة أشكال التجمع[٧١]، والمرسوم رقم ٢٠٢٠-٢٩٣ الصادر في ٢٣ مارس ٢٠٢٠ بفرض تدابير

---

[70] Ph. Conte ; Le droit pénal de crise : l'exemple du virus Covide-19, Rev. Dr. pén., n°5, mai 2020, p.1 et s.

[71] Afin de prévenir la propagation du virus Covid-19, est interdit jusqu'au 31 mars 2020 le déplacement de toute personne hors de son domicile à l'exception des déplacements pour les motifs suivants, dans le respect des mesures générales de prévention de la propagation du virus et en évitant tout regroupement de personnes :

1° Trajets entre le domicile et le ou les lieux d'exercice de l'activité professionnelle

et déplacements professionnels insusceptibles d'être différés ;

2° Déplacements pour effectuer des achats de fournitures nécessaires à l'activité

professionnelle et des achats de première nécessité dans des établissements dont les activités demeurent autorisées par arrêté du ministre chargé de la santé pris sur le fondement des dispositions de l'article L. 3131-1 du Code de la santé publique ;

3° Déplacements pour motif de santé ;

4° Déplacements pour motif familial impérieux, pour l'assistance des personnes

vulnérables ou pour la garde d'enfants ;

5° Déplacements brefs, à proximité du domicile, liés à l'activité physique individuelle

des personnes, à l'exclusion de toute pratique sportive collective, et aux besoins des animaux de compagnie.

Les personnes souhaitant bénéficier de l'une de ces exceptions doivent se munir,

عامة ضرورية لمواجهة جائحة كورونا في إطار حالة الطوارئ الصحية[٧٢].

المبحث الثاني

الصور التجريمية لنقل عدوى الفيروسات

تمهيد و تقسيم

أخطر ما تعرضت له البشرية اليوم هو جائحة فيروس كورونا المستجد "كوفيد-١٩" نظراً لما يشكِّله من خطورة سيما ما يعرفه من سرعة انتشار وانتقال للعدوى مما يحتم تدخلًا قانونيًا، حيث لا يزال هذا الفيروس المستجد يشغل دول العالم؛ نظراً لكونه ومنذ ظهوره ما فتئ يتفشى وتتزايد أعداد المصابين والمتوفين بفعله[٧٣].

ويعدُّ كذلك فيروس الإيدز HIV أخطر مرض عرفته البشرية لعدم وجود علاجٍ فعال له ولسرعة انتشاره؛ ولذلك أطلقوا عليه طاعون القرن العشرين، والذي يعدُّ نقله سواء كان عن طريق نقل الدم أم أي طريقة أخرى من طرق العدوى من الظواهر الإجرامية المستحدثة التي تتعلق بصحة الإنسان وحياته[٧٤].

وقد اتخذت الدول مجموعة من التدابير والإجراءات الوقائية بقصد التقليل من عددٍ الإصابة، وقد تم الإشارة إليها فيما سبق، وقد لا يستجيب هذا المصاب لمثل هذه التعليمات

---

lors de leurs déplacements hors de leur domicile, d'un document leur permettant

de justifier que le déplacement considéré entre dans le champ de l'une de ces exceptions ».

[72] Ph. Conte ; Le droit pénal de crise : l'exemple du virus Covide-19, art. préc., p.2

[٧٣] أحمد حسين، المسئولية الجنائية عن نقل العدوى بفيروس كورونا "كوفيد-١٩"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد ١٢، العدد ٢ (العدد التسلسلي ٢٤)، جامعة محمد خيضر بسكره، الجزائر، سنة ٢٠٢٠، ص٤٩١.

[٧٤] محمد فتحي محمد أبو العينين، المسئولية الجنائية الناشئة عن نقل فيروس الإيدز، أطروحة دكتوراه، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، سنة ٢٠١٩، ص١.

والتدابير اللازمة لمنع انتشار المرض ويختلط بالأشخاص لاستهانته بهذا المرض أو لعدم درايته بمدى خطورته، ولعل الصورة الأشد خطورة إذا ما قام الشخص المصاب وهو على دراية كاملة بحجم خطورة هذا الوباء وما يسببه من أضرار بنقل مرضه إلى غيره عمداً[٧٥].

ففي ظل عدم وجود نصٍ خاص يعاقب على إهمال الشخص الذي يعلم أنه يحمل في جسمه عدوى فيروس كورونا أو الإيدز لا يمكن أن تنعقد الخصومة ضده[٧٦]، ولعلنا لا يجانبنا الصواب إذا قلنا بأن نص المادة ٣٠٥ عقوبات ليبي التي جاء فيه "كل من سبب وقوع وباء بنشر الجراثيم الضارة يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات، وإذا نتج عن الفعل موت شخص واحد تكون العقوبة المؤبد، أما إذا مات أكثر من شخص فالعقوبة الإعدام، لا ينطبق على من يقتصر فعله على مجرد نقل العدوى بفيروس موجود مسبقاً، فما ورد في النص المذكور سالف الذكر هو تجريم لحالة التسبب في وقوع الوباء ابتداءً[٧٧].

إنَّ غيابَ أحكام خاصة في أي مسألة يحلينا إلى البحث عن حلول قانونية ضمن الأحكام العامة، وهذا يعني أنَّ المشرع الليبي والمصري أوكل الأمر في هذه المسألة إلى القواعد العامة لقانون العقوبات، وهذا الأخير هو الآخر نجده يخلو من نصٍ صريح يعاقب على نقل عدوى فيروس كورونا المستجد والإيدز، وعليه فالخلاف حول التكييف القانوني المناسب طبقًا للقواعد العامة بقانون العقوبات، خصوصًا إذا ما علمنا أن نقل العدوى للمجني عليه لا تكلف الشخص المصاب أي عناء ولا تتطلب منه بذل أو مجهود، فهي لا تتعدى مثلاً مجرد العطس في وجه المجني عليه، فضلاً عن صعوبة اكتشاف ناقل العدوى كونه لا يترك أثرًا خارجيًا لفعله، أو عن طريق نقل الدم أو امتهان الدعارة لنشر فيروس الإيدز.

لذا كان من اللازم معالجة قانونية لموضوع النقل العمدي لفيروس كورونا المستجد "كوفيد-١٩" وفيروس الإيدز المؤدي إلى وفاة المجني عليه، أو المساس بسلامته الجسدية والنقل غير العمدي، وهذا ما سنبينه من خلال المطلبيين التاليين:؛ المطلب الأول التكييف القانوني للنقل العمدي لعدوى الفيروسات ، و المطلب الثاني التكييف القانوني للنقل غير

---

[٧٥] هيفاء عبد العالي فرج، المسئولية الجنائية والعقاب عن نقل عدوى فيروس كورونا عمداً، مرجع سابق، ص٩٠.

[٧٦] وليد سعد الدين محمد، مرجع سابق، ص٤٤.

[٧٧] هيفاء عبد العالي فرج، مرجع سابق، ص٩٠.

العمدي لعدوى الفيروسات، حيث تختلف مسئولية الجاني بحسب صورة الركن المعنوي للجريمة[٧٨].

المطلب الأول

التكييف القانوني للنقل العمدي لعدوى الفيروسات

بما أنه لم يرد نصٌ خاصٌ في التشريع الليبي والمصري على السواء ينظم فعل نقل العدوى عمداً، فإذا مات المجني عليه فهل يعتبر نقل العدوى هنا قتل أم تسميم؟ وإذا أصيب بالأذى فهل نقل العدوى يعتبر كإعطاء مواد ضارة؟ أم الوصف القانوني الذي يمكن أن يسبغ على هذا الفعل غير متفق[٧٩]، وذلك حسب النتيجة التي تصل لها حالة المجني عليه، أو هل ينطبق عليها نص المادة ٣٠٥عقوبات ليبي؟ وعليه سوف نستعرض كل جريمة على حدةٍ فيما يخدم هذه الدراسة.

١- التكييف على أساس القتل العمدِ

جريمة القتل العمد هي جريمة الاعتداء على شخص حي، أو بمعنى آخر لا تقع جريمة القتل إلا على شخص طبيعي على قيد الحياة وقت إتيان الفاعل لنشاطه الإجرامي[٨٠]، ويقصد بالقتل إزهاق روح إنسان حي، وقد جرَّم المشرع قتل الإنسان دون وجه حق، والهدف من هذا التجريم حماية حق الإنسان في الحياة الذي يعدُّ من أسمى حقوقه[٨١].

---

[٧٨] عبد الرازق الموافي عبد اللطيف، الحماية الجنائية من فيروس كورونا المستجد "دراسة مقارنة"، مجلة كلية الشريعة والقانون، بتفهنا الأشراف، دقهلية، العدد الثالث والعشرون لسنة ٢٠٢١، الجزء الأول، ص٧٢٩.

[٧٩] محمد جبريل إبراهيم، المشكلة الجنائية والمدنية التي يثيرها مرض كورونا المستجد، دراسة تحليلية تطبيقية، الأهرام للنشر والتوزيع و الإصدارات القانونية، بدون سنة نشر، ص٢٤٨.

[٨٠] جميل عبد الباقي الصغير، قانون العقوبات، جرائم الدم، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص٥.

[٨١] أبو بكر أحمد الأنصاري، شرح قانون العقوبات الليبي "القسم الخاص" جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار الكتب الوطنية، بنغازي، الطبعة الثانية، سنة ٢٠١٩، ص١٨.

هذا ما جاء في المادة الأولى من قانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٤ بشأن أحكام القصاص والدية الليبي والتي تم تعديلها بموجب القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٦، حيث نصت على أنه "يعاقب بالإعدام قصاصًا كل من قتل نفسًا معصومة عمداً، وفي حالة امتناع القصاص بسبب العفو ممن له الحق فيه أو غير من الأسباب المحددة شرعًا .."، حيث نظمت جريمة القتل طبقاً لأحكام القانون السالف الذكر بأحكام خاصة في ليبيا، أما المشرع المصري فقد نصَّ على جريمة القتل في المادة ٢٣٠ من قانون العقوبات والتي جاء فيها "كل من قتل نفسًا عمدًا مع سبق الإصرار على ذلك أو الترصد يعاقب بالإعدام".

وجريمة القتل عمداً عن طريق نقل فيروس كورونا والإيدز تستلزم تحقق أركانها، وهذا ما سنبينه تباعًا وذلك على النحو التالي:

الركن المادي

يلزم لقيام الركن المادي أن يصدر عن الجاني سلوكٌ سواء كان إيجابياً أو امتناع بنقل فيروس كورونا أو الإيدز، وأن يترتب عليه نتيجة تتمثل في وفاة المجني عليه، وأن تقوم على علاقة أو رابطة سببية بين السلوك والنتيجة، ونفصل ذلك فيما يلي:

أ. السلوك الإجرامي

يعرف السلوك الإجرامي بأنَّه كل فعل اعتداء على حياة الإنسان بفيروس كورونا المستجد "كوفيد-١٩" أو الإيدز من شأنه أن يؤدي إلى وفاته، وقد يكون هذا الفعل إيجابيًا بالعطس عمداً بوجه المجني عليه، أو تقبيله لنقل عدوى كورونا، أو نقل الجاني دماً ملوثًا بفيروس الإيدز إلى الآخر، أو سلبيًا. ويشترط لقيام المسئولية عن جريمة القتل بنقل فيروس كورونا المستجد أو فيروس الإيدز من خلال سلوك سلبي شرطان[٨٢]: الأول أن يكون على الجاني واجب قانوني أو تعاقدي، يتطلب منه القيام بعمل إيجابي يترتب عليه منع وقوع القتل، ويمتنع عن القيام بهذا العمل الواجب بمحض إرادته، وفي هذه الحالة يسأل الجاني عن قتلٍ عمدٍ، ومثال ذلك الممرضة التي تمتنع عن إعطاء البروتوكول العلاجي للمصاب بقصد قتله إلى أن يموت، أو امتناع المختبر عن مساعدة عمداً عن إجراء الفحوص اللازمة للكشف عن فيروسات الإيدز المتنقل عن طريق الدم، طالما توافر في هذا الامتناع سلوك القتل المتمثل في كفاية إحداث النتيجة وهي إزهاق روح

[٨٢] فتوح الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الكتاب الثاني، دار المطبوعات الجامعية، سنة ٢٠٠١، ص٢٧ – ٢٨.

متلقي الدم[٨٣]. أما الشرط الثاني فهو قيام علاقة سببية بين السلوك السلبي للجاني وإزهاق روح المجني عليه، أي يتعين أن يكون الامتناع هو السبب في حدوث الوفاة وفق السير العادي للأمور، فإذا توفر عامل آخر كان هو السبب الذي أدى إلى حدوث الوفاة، فإن علاقة السببية تنتفي ولا تسأل الممرضة عن الوفاة أو مساعدة المختبر.

وتعدُّ هذه الجريمة من الجرائم ذات القالب المفتوح التي يمكن من أن يأتيها الجاني ناقل العدوى بأي وسيلة، فلم يشترط المشرع الليبي والمصري ارتكابها بوسيلة أو بشكل معين[٨٤]، حيث إنَّه لا يشترط أن يلامس الجاني جسم المجني عليه، فيكفي أن يكون الجاني قد أعد الوسيلة المميتة وهيأ أسبابها حتى لو بقى الموت معلقاً بعد ذلك على حكم الظروف، وبذلك فإنَّ الجاني إذا ما وضع لعابه المصاب بفيروس كورونا المستجد على أزرار المصعد كونه شاهد المجني عليه قادماً إليه فقام المجني عليه بالضغط على أزرار المصعد باستخدام عازل مثل المناديل أو القفازات، فإن الجريمة هنا تعدُّ شروعًا لا جريمة تامة[٨٥]، وكذلك يعدُّ شروعًا في القتل في هذه الجرائم إذا قبض على شخص شاذ جنسيًا مصاب بفيروس الإيدز لقيامه ببيع دمه الملوث لأحد مراكز نقل الدم[٨٦].

ولكن يثور التساؤل هل يعتبر فيروس كورونا المستجد "كوفيد-١٩" وسيلة قاتلة بطبيعته أم لا؟ نجد أن منظمة الصحة العالمية بناء على ما استقر عليه علماء علوم الفيروسات والأطباء أن ٨٠% من حالات الإصابات بفيروس كورونا المستجد ليست خطيرة، إلا إذا تطور الأمر بأن يصل إلى مرحلة الالتهاب الرئوي بسبب فيروس كورونا المستجد "كوفيد-١٩" فإنها تؤدي إلى الوفاة، ذلك إذا كان المصاب يعاني أصلاً من أمراض متعلقة بنقص المناعة وأمراض متعلقة بالجهاز التنفسي، حيث إنَّ فيروس كورونا المستجد قد يسبب التهاب رئوي مميت مختلف عن الالتهاب الرئوي التقليدي، حيث إن الالتهاب الرئوي الناتج عن فيروس كورونا المستجد "كوفيد-١٩" مختلف لأن

---

[٨٣] أمل فاضل عنوز، المسئولية الجنائية في الجرائم الناشئة عن نقل الدم، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٩، ص١٦٤.

[٨٤] حسن يوسف مصطفى مقابله، نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد بوصفه جريمة قتل قصد، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور، العدد الخامس، الجزء الخامس، ٢٠٢٠، ص٩٣٣.

[٨٥] محمود عمر محمود، المسئولية الجنائية الناشئة عن نقل عدوى فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، محاماة وتحكيم، القاهرة، سنة ٢٠٢٠، ص٧.

[٨٦] محمد جبريل إبراهيم، المسئولية الجنائية عن نقل العدوى، مرجع سابق، ص١٣١.

الفيروسات لا تصيب الشعب الهوائية كما هو الحال بالنسبة للالتهاب التقليدي، وإنما تصيب الأنسجة التي تمر عبرها الأوعية الدموية، وهذا يؤدي إلى نزيف داخل هذه المسالك، وكنتيجة للالتهاب يحدث انتفاخ مما ينتج عنه صعوبة عملية الاستنشاق للهواء، وبالتالي فإن الجسم المصاب لا يعد بإمكانه الحصول على القدر الكافي من الأوكسجين وخاصة الأعضاء مثل الرأس والعضلات والقلب والرئة التي تتأثر بقوة ولا يعود بإمكانها مباشرة وظائفها، بل وقد تتوقف عن العمل وفي هذه المرحلة يتوجب إيصال المريض بأجهزة التنفس الاصطناعية، وهنا قد تحدث الوفاة.

وتظهر خطورة فيروس كورونا المستجد في سرعة انتشاره وسهولة انتقاله بين البشر نظراً لانتقاله من خلال اللمس والعطس ورذاذ اللعاب وغيرها من العادات اليومية للبشر مما جعله وباء أصيب به الملايين حول العالم، وانهارت الأنظمة الصحية في مواجهته، حيث زادت أعداد المرضى على أعداد الأجهزة الموجودة والمتوفرة، والتي تساعد على إبقاء المرضى على قيد الحياة حتى يتمكن الجسم من محاربة الفيروس كون أنه لم يصل العالم حتى الآن إلى علاج فعال للقضاء عليه ومكافحته[٨٧].

فنقل الفيروس في زمن الجائحة وازدياد أعداد المصابين به لدرجة أن تكون المستشفيات غير قادرة على استيعابهم – كما قلنا – يؤدي إلى أن يحول فيروس كورونا المستجد "كوفيد-١٩" إلى وسيلة قاتلة بطبيعتها، فضلاً عن تكييف الفيروس على أنه مواد سامة تتفاعل مع خلايا الجسم وتقضي عليها[٨٨].

ب. النتيجة الإجرامية

وهي الأثر المترتب على السلوك الإجرامي، والعدوان الذي ينال من المصلحة التي لها حق الحماية الجنائية[٨٩]، والنتيجة الإجرامية لها مدلولان؛ المدلول المادي: وهو

---

[٨٧] تقرير دوتشه فيله Deutsche Welte الألمانية، عن فيروس كورونا بناء على تقارير منظمة الصحة العالمية منشور على الرابط:
http://p.dw.com/p/3zygb تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٤/٢٧

[٨٨] نضال ياسين الحاج حمو العبادي، أثر فيروس كورونا على جريمة القتل العمد، دراسة تحليلية تأصيلية في قانون العقوبات البحريني، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف – دقهلية، العدد الثالث والعشرين، لسنة ٢٠٢١م، الجزء الرابع، ص٢٦٣٦.

[٨٩] أبو السعود عبد العزيز موسى، أركان جريمة القتل في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، مجلة الشريعة والقانون، كلية الحقوق، جامعة قطر، عدد ٢، ٢٠١٩، ص٤٤.

كل تغيير يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي، فوفاة المجني عليه هي النتيجة المادية في جريمة نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد "كوفيد-١٩" أو فيروس الإيدز، أما المدلول القانوني للنتيجة فيتمثل في الاعتداء على المصلحة التي قرر لها القانون الجنائي الحماية، فالنتيجة القانونية في جريمة نقل عدوى فيروس كورونا "كوفيد-١٩" والإيدز هي الاعتداء على حقّ الإنسان في الصحة العامة، والتي تعدُّ جزءًا من حقه في الحياة، ووفقاً للمعيار التقليدي فإنَّ توقف القلب والنبض والجهاز التنفسي عن العمل يعدُّ معياراً لحصول الوفاة[٩٠]. ولا يهم وقت الوفاة طالما توافرت علاقة السببية بين السلوكِ أو الفعل والنتيجة المتمثلة في وفاة المجني عليه، فقد لا تحدث الوفاة أثناء الفعل، ولكن تحدث بعد وقوع الفعل بفترة زمنية، فالمهم هي علاقة السببية، وهذه العلاقة مسألة موضوعية ينفرد قاضي الموضوع بتقديرها، ومتى فصل فيها إثباتًا أو نفيًا فلا رقابة لمحكمة النقض عليه مادام قد أقام قضاءَه في ذلك على أسباب تؤدي إلى ما انتهى إليه"[٩١].

وعموماً في حالة تحقق النتيجة الإجرامية، أي وفاة المجني عليه سنكون بصدد جريمة قتل عمد، وإذا لم تتحقق فيسأل الجاني عن شروعٍ في جريمة قتل[٩٢].

وتتنوع صور الشروع التي حددها المشرّع بين الجريمة الموقوفة والجريمة الجنائية[٩٣].

فقد يتخذ الشروع في جريمة القتل عمدًا بنقل فيروس كورونا المستجد وفيروس الإيدز صور وهي كالآتي:

١) صورة الجريمة الموقوفة في نقل عدوى الفيروسات:

أو ما يعرف بالشروع الناقص، والذي يكون في حالة ما إذا كان عدم إتمام الجريمة يرجع لعدم اكتمال العمل التنفيذي لسبب خارج عن إرادة الجاني، أي إنه بدأ في

---

[٩٠] شعبان أبو عجيلة عصارة، الانعاش الاصطناعي وتحديد لحظة الوفاة، مجلة العلوم القانونية والشريعة، كلية القانون، جامعة الزاوية بليبيا، السنة ٢٠١٥، ص١٦٦.

[٩١] الطعن رقم ٢٠٦٦ لسنة ٨٩ قضائية الصادر بجلسة ٢٠٢١/٦/٦ منشور على موقع محكمة النقض cc.gov.eg؛ وأيضاً المحكمة العليا الليبية بجلسة ١٩٨٤/١/٣١، مجلة المحكمة العليا، س ٢١، ع ٣، ص١٧٨.

[٩٢] هيفاء عبد العالي فرج، مرجع سابق، ص٩٢.

[٩٣] انظر المادة ٤٥ من قانون العقوبات المصري، والمادة ٥٩ من قانون العقوبات الليبي.

إتمام جريمته غير أنه لم يستنفذ نشاطه الإجرامي، إلا أنه أوقف قبل تمامه، مثال ذلك أن يتوجه شخص بمنديل أو قطعة قماش ملوثة بفيروس كورونا المستجد نحو سيارة شخص ليضع قطعة القماش على مقبض الباب، ولكن يراه رجل الشرطة ويمسك بيده قبل أن يضعها على المقبض ويمنعه من ذلك، أو يقوم الجاني بإعطاء المجني عليه كمامة ملوثة بقصد إصابته وقتله، ولكن يقوم أحد المارة بتنبيهه ومنعه من وضعها على فمه أو أنفه، أو أن يقوم الجاني بإدخال مريض فشل كلوي للغسيل دون تعقيم الأجهزة، فإذا به يأتي الطبيب المسئول ويقوم بإنزال المريض لغرض التعقيم، وفي جميع هذه الصور فإن الجريمة لم تكتمل لأنَّ الفاعل لم يتمكن من إتمام فعله الإجرامي لأسباب خارجية عن إرادته ولا دخل لإرادته فيه[٩٤].

٢) صورة الجريمة الخائبة في نقل عدوى الفيروسات:

وهو ما يعرف بالشروع التام، وفيها يستنفذ الجاني كلَّ نشاطه، ومضمونها أن يبدأ ناقل العدوى في ارتكاب سلوك نقل العدوى بقصد القتل، ولكن لسبب خارج لا يحدث إزهاق لروح المجني عليه، ومثال ذلك أن يتوجه شخص بقطعة من القماش ملوثة بفيروس كورونا المستجد "كوفيد-١٩" إلى مكتب المجني عليه الذي ينافسه في الوظيفة، وتنتقل العدوى إلى المجني عليه ولكن يتم إسعافه بالعلاج في المستشفى، ففي هذه الصورة تدخل عامل خارجي وهو العلاج في المستشفى أدى إلى خيبة أثر نقل العدوى، أي خيبة النشاط الإجرامي فلم يتحقق إزهاق الروح، وإذا قلنا هنا أنه يمكن أن يتم تكييف الفعل إلى إيذاء بسيط أو جسيم حسب النتيجة والأثر الناجم عن الإصابة.

وحيث إن عدم تحقق الوفاة لسبب لا دخل لإرادة الجاني ناقل العدوى فيه هو الذي يتحقق به الشروع، فإنه في حالة عدم تحقق الوفاة لسبب يرجع إلى إرادة ناقل العدوى فإنَّ الشروع هنا لا يتحقق، ومن أمثلة ذلك أنْ يقوم الجاني بوقف نقل عدوى فيروس كورونا المستجد "كوفيد-١٩"، كأن يقوم بتنظيف مكتب زميله في العمل من آثار بصقه، فهذا يعد عدولاً اختياريًا ينفي وقوع الشروع[٩٥].

٣) صورة الجريمة المستحيلة في نقل عدوى الفيروسات:

---

[٩٤] محمد رمضان باره، شرح قانون العقوبات الليبي، القسم العام، الجزء الأول (الأحكام العامة للجريمة)، مكتبة الوحدة، الطبعة الثانية، ٢٠٢٢، ص٣٧٠ – ٣٧١.

[٩٥] وليد سعد الدين محمد، مرجع سابق، ص٥٢.

وهي الجريمة التي يفرغ الجاني فيها كل السلوك الإجرامي وينتهي منه، ولأسباب خارج إرادته لا يرتب ذلك السلوك أثره، فلا تحدث النتيجة، حيث لا تتحقق لعدم صلاحية الوسيلة أو لعدم توافر موضعها، مثال ذلك أن يكون الجاني مصاب بارتفاع في درجة الحرارة بسبب الإصابة بمرض بكتيري ويظن أنه مصاب بفيروس كورونا المستجد "كوفيد-١٩" فإن وضع لعابه على جسد المجني عليه أو الأدوات التي يستخدمها المجني عليه لا تشكل بذلك جريمة نقل عمدي لعدوى فيروس كورونا المستجد، وذلك لكون هذا اللعاب لا يحتوي على الفيروس[٩٦].

ج. الرابطة السببية

يقصد برابطة السببية أن يكون السلوك الإجرامي هو السبب في تحقيق النتيجة الإجرامية، وأن تكون هذه الأخيرة قد تحققت بسلوك الجاني، بحيث لولاه لما حدثت هذه النتيجة[٩٧]، حيث لا ينسب في المجال الجنائي إلى الشخص الآثار الحاصلة في العالم الخارجي أو ما يعرف بالنتيجة في المفهوم المادي أو الطبيعي إلا إذا كانت واقعة نتيجة لفعله أو امتناعه، وهذا ما نصت عليه صراحة المادة ١/٥٧ قانون عقوبات ليبي بقولها: "لا يعاقب أحد قانونًا على فعل جريمة إذا كان الضرر أو الخطر الذي يرتب عليه وجود جريمة لم ينشأ عن عمله أو تقصيره"، واشتراط توافر علاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة أمر ضروري، وإذا انتفت مسئولية الفاعل عن جريمة القتل العمدي بنقل فيروس كورونا المستجد أو فيروس الإيدز.

وبناء على ذلك يجب أن تكون النتيجة الإجرامية – وفاة المجني عليه – بسبب سلوك الجاني أو بالنظر إلى وجود فترة زمنية قد تفصل بين السلوك الإجرامي المتمثل في نقل عدوى بفيروس كورونا المستجد "كوفيد-١٩" أو عدوى فيروس الإيدز إلى شخص سليم، وبين تحقق النتيجة المتمثلة في وفاة المجني عليه قد تتداخل في تلك الفترة عوامل أخرى، وهذا ما تثير صعوبة، فمشكلة رابطة السببية في جريمة القتل العمد لا تثور على وجه الإطلاق إذا كان الجاني قد أطلق – على سبيل المثال – مقذوفاً نارياً على آخر قضى عليه في الحال، فهنا لا شبهة في أن سبب القتل يرجع إلى العيار الناري الذي أطلقه الجاني، ولكن إذا تراخت الوفاة ولم تتحقق إلا بعد فترة من الزمن وتداخلت عوامل

---

[٩٦] نقض جنائي، الطعن رقم ١٧٢٠٣ لسنة ٨٣ ق، جلسة ٢٠١٤/٥/١٢، منشور على موقع محكمة النقض cc.gov.eg تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٤/٢٩.

[٩٧] محمد رمضان باره، شرح قانون العقوبات الليبي، القسم العام، مرجع سابق، ص١٣٨.

أخرى كإهمال علاج المصاب أو كان هناك خطأ من الطبيب الذي عالجه فهنا تثور الصعوبة[٩٨].

وبالنَّظرِ إلى أحكام المحكمة العليا الليبية بهذا الخصوص فإننا نجدها تؤكد أنَّ القانون الليبي في تنظيمه لعلاقة السببية قد أخذ بنظرية السببية الملائمة، ومن هذه الأحكام ما قضت به "أن في التشريع الليبي اقتباس من التشريع الإيطالي عالج موضوع صلة السببية في حالة تضافر عدة أسباب في إحداث النتيجة المعتبرة جريمة ووضع لها ضوابط وذلك في المادة ٥٨[٩٩]، والتي جاءت بعنوان اجتماع الأسباب، ونصت في فقرتها الثانية "وتنتفي صلة السببية بين الحادث وبين الوقائع اللاحقة له إذا كانت هي وحدها كافية لوقوعه". وباستقراء أحكام القضاء المصري نجد أنها اعتمدت على معيار السببية الملائمة أو الكافي، وهو المعيار الذي يمثل حلولاً لإشكاليات كثيرة لرابطة السببية مثل تراخي النتيجة ومساهمة أسباب مختلفة في تحقيق هذه النتيجة، لذلك كان المعيار هو أقرب المعايير التي أخذ بها القضاء المصري[١٠٠]، وهو ما يتفق في جوهره مع نص المادة ٥٨ عقوبات ليبي وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن "تداخل عوامل أخرى مثل الإهمال في علاج المجني عليه أو التراخي فيه لا يقطع الرابطة السببية بين فعل الجاني ووفاة المجني عليه"[١٠١]، وقضت أيضاً أنَّ: "الأصل أنَّ المتهم يسأل عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الإجرامي ما لم تتداخل عوامل غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعل الجاني والنتيجة"[١٠٢].

وعلى ذلك فإذا قام الجاني بنقل عدوى فيروس كورونا المستجد "كوفيد-١٩" وفيروس الإيدز وأصيب المجني عليه وتوفى نتيجة عدم وجود إمكانية المنظومة الصحية واستقباله لكثرة أعداد المصابين ووصول المرض إلى مرحلة الوباء، وهو ما لا قد يحدث

---

[٩٨] عبد الأحد جمال الدين، جميل عبد الباقي الصغير، المبادئ الرئيسية في القانون الجنائي، القسم العام، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٩، ص٢٢٢ وما بعدها.

[٩٩] المحكمة العليا، ٢٣ مارس ١٩٧١، مجلة المحكمة العليا س ٧، ع ٤، مشار إليه لدى محمد رمضان باره، شرح قانون العقوبات الليبي، القسم العام، مرجع سابق، ص١٤٨.

[١٠٠] محمد جبريل إبراهيم، المسئولية الجنائية الناشئة عن نقل العدوى، مرجع سابق، ص١٦٦.

[١٠١] طعن رقم ٤٢١٠٣ لسنة ٧٥ قضائية الصادر جلسة ٢٠٠٦/٤/٤، س ٥٧ ق ٥٥، ص٤٧٠ منشور على موقع محكمة النقض cc.gov.eg تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٤/٢٩.

[١٠٢] طعن رقم ٩٥٢٩ لسنة ٤ قضائية الصادر جلسة ٢٠١٤/٩/٣، س ٥٦ ق ٧٤، ص٦٠٢ منشور على موقع محكمة النقض cc.gov.eg تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٤/٢٩.

في الأمور الطبيعية فضلاً عن عدم وجود علاج للمرض حتى الآن، فإن ذلك لا يقطع علاقة السببية كون أنَّ وصول الفيروس إلى مرحلة الجائحة لسهولة انتشاره وتعد من قبيل المجرى العادي لمثل هذه الأنواع من الفيروسات، والتي من الطبيعي معها أن تعجز أقوى الأنظمة الصحية والطبية في العالم عن استيعابها[١٠٣]، ومن الأمور العادية أو العوامل التي ترجع إلى ظروف المجني عليه نفسه كضعف حالته الصحية أو كبر سنه[١٠٤]، أو رفض المجني عليه العلاج إذا كانت نتائجه غير مضمونة[١٠٥]، ووفقاً للعديد من تقارير منظمة الصحة العالمية باعتبار فيروس كورونا المستجد "كوفيد-١٩" عام ٢٠٢٠ وباءً عالمياً، ونظراً لعدم وجود علاج صادر من منظمة الصحة العالمية وحتى تاريخه، وذلك لانهيار العديد من المؤسسات الطبية في أكبر اقتصاديات العالم وعدم قدرتها على احتواء أعداد المرضى، فإنَّ عدم إقدام المجني عليه على العلاج بعد الاعتداء عليه بنقل عدوى فيروس لا تكون من العوامل الشاذة التي تقطع الرابطة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية، فيكون الجاني مسئول عن جريمة قتل العمد حتى لو رفض المجني عليه العلاج[١٠٦]، وهذا ما قررته محكمة النقض بأن الإهمال في العلاج أو التراخي لا يقطع رابطة السببية ما لم يثبت أنه كان متعمداً لتجسيم المسئولية"[١٠٧].

وطبقاً لما ورد بنص المادة ٨/٥٨ الفقرة الثانية عقوبات ليبي، فإنَّ الصلة السببية بين فعل الجاني والنتيجة التي وقعت تنتفي بتداخل عوامل لاحقة، إذا كانت هذه العوامل وحدها كافية لحدوث النتيجة، لذا لا يسأل الجاني عن تلك النتيجة ويسأل عن القدر المتيقن بحقه فحسب، كأن ينقل فيروس كورونا المستجد والإيدز للمجني عليه، وأثناء محاولة نقله لمركز العزل يتعرض لحادث سير ويفارق الحياة، فهنا لا يسأل الجاني عن جريمة قتل عمد أو أن يحترق مركز العزل؛ وذلك لأن اللاحقة كانت كافية لإحداث النتيجة التي

---

[١٠٣] وليد سعد الدين محمد سعيد، مرجع سابق، ص٥٣.

[١٠٤] الطعن رقم ١٥٠٥٥ لسنة ٨٣ قضائية الصادر جلسة ٢٠١٤/٦/١٠، منشور على موقع محكمة النقض cc.gov.eg تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٤/٢٩.

[١٠٥] الطعن رقم ٣٩١١ لسنة ٨٢ ق، جلسة ٢٠١٢/١٢/٢٧، س ٦٣، ق ١٦٣، ص٩٠٥، منشور على موقع محكمة النقض cc.gov.eg تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٤/٢٩.

[١٠٦] وليد سعد الدين محمد، مرجع سابق، ص٥٤.

[١٠٧] طعن رقم ٦٥٩٢ لسنة ٩٠ ق، الصادر بجلسة ٢٠٢١/٦/٥ منشور على الرابطة محكمة النقض cc.gov.eg، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٤/٢٩.

حصلت ويسأل عن الشروع في جريمة قتل عمد، باعتباره قاصداً إزهاق روح المجني عليه، وقد تحققت هذه النتيجة إلا أنها انفصلت عن سلوكه بتدخل عامل لاحق كافٍ لإحداثها[١].

وهذا ما أكدته المحكمة العليا الليبية في العديد من أحكامها، ومن ذلك حكمها الذي جاء فيه "بمقتضى المادة ٢٨ من قانون العقوبات أن العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة المترتبة عليه لا تنقطع إلا إذا كانت الوقائع اللاحقة لفعل الجاني كافية في حد ذاتها لوقوع النتيجة المعاقب عليها"[٢].

واستقر القضاء في ليبيا ومصر على أنَّ القول بأن تقدير علاقة السببية من عدمها مسألة موضوعية في الدعوى، ومن ثم فإنَّ قاضي الموضوع هو الذي ينفرد بتقديرها بما يتوفر له من الدلائل إثباتاً ونفياً وبلا رقابة لمحكمة النقض عليه مادام قد أقام قضاءه في ذلك على أسباب إلى ما انتهى إليه، بما تعتبر كافية وملائمة لحدوث النتيجة وفقًا للمجرى العادي للأمور[٣].

الركن المعنوي:

جريمة القتل العمد والشروع فيه تتطلب لقيامها وجود القصد الجنائي العام والإرادة علم بعناصر الجريمة وإرادة تتجه إلى تحقيق هذه العناصر أو قبولها[٤]، ولا يعدُّ يعدُّ العلم بالقانون من عناصره، لأنه مفترض، والجهل به لا ينفي القصد الجنائي[٥]، حيث حيث يتطلب أن يكون الجاني قد اتخذ إزهاق الروح غرضاً يهدف إليه بنشاطه، بمعنى أنه لديه – فضلاً عن القصد العام – من نية خاصة هي إزهاق روح المجني عليه والقصد

---

[١] هيفاء عبد العالي فرج، مرجع سابق، ص٩٣.

[٢] طعن جنائي رقم ٣٧/١٩٥ ق، جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٢، مجلة المحكمة العليا، ع ١، ٢، ٣، ٤، ٤، س ٣٢، ص١٨٢.

[٣] الطعن رقم ٢٠٦٦ لسنة ٨٩ قضائية، جلسة ٢٠٢١/٦/٦، موقع محكمة النقض cc.gov.eg cc.gov.eg تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٤/٢٩؛ وكذلك في نفس المعنى المحكمة العليا الليبية في جلسة ١٩٨٧/٥/٢٥، مجلة المحكمة العليا، س ١٩، ع ٣، ص١٥٣.

[٤] محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الإسكندرية، الطبعة الخامسة، سنة ٢٠١٩، ص٥٥.

[٥] الطعن رقم ١٧٢٧٥ لسنة ٨٤ قضائية الصادر بجلسة ٢٠١٦/٤/٢٠، س ٦٧، ق ٥٣، ص٤٤٨ منشور على رابط محكمة النقض cc.gov.eg تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٤/٣٠.

العام هو العلم المصاحب لإرادة النشاط المادي في الجريمة[1]، وقد نصت المادة ٦٣ عقوبات ليبي أنه "ترتكب جناية أو الجنحة عن قصد عمدي إذا كان مقترفها يتوقع ويرى أن يترتب على فعله أو امتناعه حدوث الضرر أو وقوع الخطر الذي حدث، والذي يعلق عليه القانون وجود الجريمة"، ونظراً لكون نقل عدوى فيروس كورونا المستجد "كوفيد-١٩" أو نقل فيروس الإيدز يصح أن يكون جريمة عمدية فيلزم توافر عنصري العلم والإرادة.

يجب أن يعلم الجاني في جريمة القتل العمدي بنقل عدوى فيروس كورونا المستجد "كوفيد-١٩" أو الإيدز بأركانها وعناصرها كما حددها القانون، ويتعين أن يعلم بأن الشخص محل الاعتداء إنسان حي، فإن اعتقد أنه يوجه فعله إلى جثة انتفى القصد، كأن يذهب مصاب بكورونا إلى شخص اعتقد وفاته وقام بتقبيله، أو قيام الجاني بحقن شخص ميت بإبرة ملوثة بفيروس الإيدز، ثم اتضح أنه حي ومات بعد ذلك بسبب فيروس كورونا المستجد "كوفيد-١٩" أو الإيدز، الذي انتقل إليه فلا يسأل عن قتل عمد، ويتعين أن يعلم بأن فعله يشكل خطورة على حياة المجني عليه، أي يعلم أن من شأن تقبيله وحقنه بإبرة مستعملة نقل الفيروس إليه وأنه يؤدي إلى وفاته، فإذا انتفى علمه بذلك انتفى القصد، ولا يسأل عن قتل عمد كما يتعين أن يتوقع وفاة المجني عليه كأثر لفعله وإلا انتفى القصد، فإذا أعطى شخص كمامة ملوثة داخل كيسٍ مغلق لإلقائها في سلة المهملات ولكنه أخرجها واستخدمها، وانتقل إليه الفيروس ومات فإن من أعطى الكمامة لا يتوافر لديه القصد، لأنه يتوقع استخدامها له فقط[2]. أو أن شخصًا يتعرض للدغة عقرب سام ويقوم صديقه بجرحه ومص السم، ولكنه ينتقل له فيروس الإيدز نتيجة عدم العلم، كما يتعين أن يتوقع رابطة السببية بين فعله والوفاة، حيث إنَّ الغلط في هذه العلاقة لا ينفي القصد، فإن توقع الجاني أن تحدث وفاة المجني عليه بوسيلة معينة فإذا بها تحدث بوسيلة مختلفة فإنَّ القصد الجنائي يظل متوفراً[3].

تعدُّ الإرادة الشق الثاني للقصد الجنائي، وتعني نشاط نفسي يصدر عن وعي وإدراك لما يحيط بالجاني، ويتجه هذا النشاط النفسي إلى إشباع غاية معينة هي تحقيق

---

[1] وليد سعد الدين محمد سعيد، مرجع سابق، ص٥٤؛ وانظر أيضاً محمد بارة، القانون الجنائي الليبي، القسم الخاص، مرجع سابق، ص٤٦.

[2] عبد الرازق الموافي عبد اللطيف، مرجع سابق، ص٧٧٨ – ٧٧٩.

[3] الطعن رقم ٢٠٦٦ لسنة ٨٩ قضائية الصادر بجلسة ٢٠٢١/٦/٦، منشور على رابط محكمة النقض cc.gov.eg تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٤/٣٠.

النتيجة الإجرامية المعاقب عليها قانوناً والمتضمنة المساس بالحق الذي كفل القانون حمايته، والمتمثل في عدم إزهاق روح إنسان، واتجاه الإرادة لتحقيق النتيجة هو الفاصل بين الجرائم العمدية والجرائم غير العمدية، ففي الحالة الأولى يسيطر الجاني سيطرة كاملة على ماديات الجريمة في حين تقل السيطرة في الحالة الثانية، وتقتصر على السلوك فقط، فالإرادة هي تعمُّد الفعل المادي أو الامتناع، أما القصد فهو تعمد النتيجة المترتبة على الفعل أو الامتناع، وعلى ذلك فلابد من توافر الإرادة لقيام القصد الجنائي[١].

وبناءً على ما تقدَّم يجب تعمُّد نقل عدوى فيروس كورونا المستجد "كوفيد-١٩" وفيروس الإيدز إلى الغير حيث تتجه إرادة الجاني إلى إحداث وفاة المجني عليه، مثل الزوج المريض بالإيدز رغم علمه بذلك إلا أنه يقدم على معاشرة زوجته دون اتخاذ الاحتياطات الوقائية لذلك أو عدم إخبارها بأنه مصاب، فإذا لم تنصرف إليها لا يتوفر القصد الجنائي، فالطبيب الحامل لفيروس كورونا المستجد الذي يجري فحص طبي لشخص بقصد إسعافه وعلاجه، ولكن هذا الشخص يتوفى بسبب نقل الفيروس إليه فلا تقوم جريمة قتل عمد لأن إرادة الطبيب لم تتجه إلى إحداث الوفاة[٢].

وإذا توافر القصد الجنائي بعنصريه سالفي الذكر يعدُّ الجاني مسئولاً عن جريمة القتل العمد، إذا حصلت النتيجة بغض النظر عن وقت حصولها، فالفاصل الزمني بين الفعل والنتيجة في جريمة القتل لا يؤثر على قيام الجريمة أو مسئولية مرتكبها مادام سلوكه الإجرامي هو سبب النتيجة[٣].

وإثبات القصد الجنائي أمر مخفي غير ظاهر إدراكه بالظروف والأمارات والمظاهر التي تنبئ عنه والتي تكشف عما يكون في نفس ناقل العدوى واستخلاص نية القتل مسألة موضوعية، تقدرها محكمة الموضوع في حدود سلطتها التقديرية[٤].

---

[١] عبد القادر الحسيني إبراهيم محفوظ، مرجع سابق، ص٤١٢.

[٢] عبد الرازق الموافي عبد اللطيف، مرجع سابق، ص٧٧٩.

[٣] هيفاء عبد العالي فرج، مرجع سابق، ص٩٤.

[٤] الطعن رقم ٦٥٩٢ لسنة ٩٠ قضائية الدوائر الجنائية جلسة ٢٠٢١/٦/٥ منشور على رابط محكمة النقض cc.gov.eg تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٤/٣٠.
وفي نفس المعنى حكم المحكمة العليا الليبية، جلسة ١٩٧٢/٥/٢٣، مجلة المحكمة العليا س ٣، ع ٤، ص٢١٩ وكذلك انظر طعن جنائي رقم= =٢٣/٧٦ ق، جلسة ١٩٧٧/١/١٨ منشور على منظومة الباحث لمبادئ المحكمة العليا الليبية supremecourt.gov.ly تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٤/٣٠.

وفيما يتعلق بالعقوبة المقررة لجريمة القتل العمد في القانون الليبي، فهي الإعدام قصاص وفقاً لقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٤ بشأن أحكام القصاص والدية، والذي تم تعديله بموجب القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٦ فقد نصت المادة الأولى منه على أنه "يعاقب بالإعدام قصاصًا كل من قتل نفسًا معصومة عمداً، وفي حالة امتناع القصاص بسبب العفو ممن له الحق فيه أو غيره من الأسباب المحددة شرعًا ... تطبق أحكام قانون العقوبات".

استناداً إلى ما سبق أن من قتل نفساً عمداً بأي وسيلة كانت – نقل عدوى فيروس كورونا المستجد "كوفيد-١٩" أو نقل فيروس الإيدز – يعاقب بالإعدام قصاصاً، وفي حالة سقوط القصاص يصار إلى تطبيق نصوص قانون العقوبات وجدير بالذكر أنَّه من خلال دراستنا للعقوبة المقررة لجريمة القتل أي كانت الوسيلة المستعملة في ارتكابها أشد جسامة من العقوبة المقررة في نص المادة ٣٠٥ عقوبات ليبي، لمن تسبب ابتداء في نشر هذا الوباء في أي منطقة، ويترتب على هذا النشر وفاة شخص ما، إذ يعاقب في هذه الحالة بالسجن المؤبد، ولا يعاقب بالإعدام إلا إذا نجم عن فعله وفاة أكثر من شخص.

أما المشرع المصري فقد نص على عقوبة القتل العمدي بنقل عدوى فيروس كورونا المستجد "كوفيد-١٩" أو فيروس الإيدز حيث تتراوح العقوبة بين الإعدام والسجن المشدد أو المؤبد وذلك طبقاً لما نصت عليه المادة ٢٣٠ من قانون العقوبات المصري على أنه "كل من قتل نفسًا عمدًا مع سبق الإصرار على ذلك أو الترصد يعاقب بالإعدام".

أما إذا وصف القتل بنقل عدوى فيروس كورونا المستجد أو فيروس الإيدز بأنه قتل عمدي من غير سبق إصرار لا ترصد يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد وفقاً لنص المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات المصري والتي تنص "من قتل نفساً عمداً من غير سبق إصرار ولا ترصد يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد".

٢- التكييف على أساس القتل بالسم أو التسميم عن طريق نقل عدوى فيروس كورونا المستجد "كوفيد-١٩" أو فيروس الإيدز HIV

ذهب بعض فقهاء القانون الجنائي إلى القول بأن تعمد نقل الفيروسات التي تسبب القتل إلى الغير يقوم بشأنه جناية التسميم ويستحق الجاني العقوبة المقررة لهذه الجريمة[١].

---

[١] فتوح الشاذلي، دراسات في القانون الجنائي والإيدز، مرجع سابق، ص١٢١.

إنَّ الأصل في جريمة القتل بالسم إنما تمثل في حقيقتها صورة من صور القتل العمد، وتمتاز عنه بالوسيلة التي تستخدم في إحداث الموت بما لها من خصوصية، فهي جريمة مستقلة وتعدُّ هذه الجريمة إحدى أنواع القتل العمد أو إحدى أوصافه، وتتم هذه الجريمة عن غدر وخيانة وخبث، كما أن هذه الجريمة سهلة التنفيذ، وأنها في الغالب ترتكب من أقرب الناس للمجني عليهم وكذلك غير المشكوك فيهم وغالباً ما لا تترك أثر لذلك تكون فيها نوعاً من الصعوبة[١].

وبالاطلاع على المادة ٢٣٣ عقوبات مصري والتي نصت على أنه "من قتل أحدًا عمدًا بجواهر يتسبب عنها الموت عاجلاً أو آجلاً يعدُّ قاتلاً بالسم أياً كنت كيفية استعمال تلك الجواهر ويعاقب بالإعدام"، وعلى ذلك يدخل في مفهوم السم الميكروبات من بكتيريا وفيروسات قاتلة[٢]، وتأسيساً على ذلك فإن فيروس كورونا المستجد وفيروس الإيدز يعد قاتلاً بطبيعته كونه مادة سامة ويصلح أن يكون وسيلة قتل عمد لأنه لا يشترط أن يكون الفعل المشكل للسلوك في جريمة القتل قاتلاً بطبيعته، وإنما يكفي أن يكون هذا الفعل صالحاً لإحداث الوفاة في ضوء الظروف التي عاصرت ارتكابه، فهذه الظروف تتمثل فيها عوامل ذات آثار محتملة، وإضافة هذه الآثار المحتملة إلى الفعل هي التي تحدد صلاحيته لتكوين الركن المادي للقتل، فنقل الفيروس في زمن وباء وازدياد أعداد المصابين به لدرجة أن تكون المشافي غير قادرة على استيعابهم يؤدي إلى أن يحول فيروس كورونا المستجد "كوفيد-١٩" إلى وسيلة قاتلة بطبيعته[٣]، وكذلك هو الحال لفيروس الإيدز الذي لم يعرف له علاج ولم يشف من أصيب به، أما المشرع الليبي فقد نص على أحكام جرائم القتل والصور المشددة له، ومن ضمنها جريمة القتل بالسم بموجب المادة ٣٧١ عقوبات ليبي والتي نصت على أنه "من قتل أحدًا عمداً بمواد تسبب عنها الموت عاجلاً أو آجلاً يعد قاتلاً بالسم أياً كانت كيفية استعمال تلك المواد ويعاقب بالإعدام"، بيد أن هذا النص معطل بموجب أحكام قانون القصاص والدية رقم ٦ لسنة ١٩٩٤ والذي تسري أحكامه على جميع جرائم القتل، حيث نصت المادة الأولى منه على "يعاقب بالإعداد قصاصاً كل من قتل نفساً معصومة عمداً وفي حالة امتناع القصاص بسبب العفو ممن له الحق فيه أو غيره من الأسباب المحددة شرعاً ... تطبق أحكام قانون

---

[١] زهراء مهدي، أحكام القتل العمد جريمة التسمم أنموذجاً، دراسة فقهية مقارنة مع القانون الوضعي، مجلة أهل البيت، العدد ٢٧، بدون سنة نشر، ص٣٠٦.

[٢] أحمد إبراهيم أحمد المعصراني، المسئولية الجنائية عن عمليات نقل الدم الملوث، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، سنة ٢٠٠٤، ص١٧٧.

[٣] وليد سعد الدين محمد سعيد، مرجع سابق، ص٦٥ – ٦٦.

العقوبات".

ولكي تتحقق جريمة القتل بالسمِّ أو التَّسمم، والتي تعد من أوصاف القتل العمد، فإنه يجب توافر أركان فيها حتى تعد جريمة ويعاقب عليها القانون، وهذه الأركان هي:

أ- الركن المادي لجريمة التسمم:

يقوم الركن المادي لجريمة القتل بالسم عن طريق نقل عدوى فيروس كورونا المستجد "كوفيد-١٩" والإيدز على العناصر الثلاثة التي يتطلبها الركن المادي للقتل عامة، وهي فعل الاعتداء على الحياة ووفاة المجني عليه وعلاقة السببية بينهما، وقد سبق أنْ أشرنا لهم عند التطرق لجريمة القتل العمد عن طريق نقل فيروس كورونا المستجد "كوفيد-١٩" والإيدز المقصود باستعمال الجواهر.

المراد باستعمال الجواهر كل سلوك يأتيه الجاني من شأنه تمكين المادة السامة من أن تحدث تأثيرها القاتل على الأعضاء الداخلية لجسم المجني عليه عن طريق التفاعل الكيميائي، فإن كافة الطرق لاستعمال المادة السامة هي طرق متساوية في ارتكاب الركن المادي للجريمة، فهي تقوم بأي طريقة تجعل المجني عليه يتناول المادة السامة، ومنها نقل فيروس كورونا المستجد "كوفيد-١٩" إلى المجني عليه وجعله استعمال كمامات مستعملة من قبل مصابين بهذا المرض أو استعمال أدواتهم التي يمكن أن يكون عليها بقايا من اللعاب[١]، أو حقن المجني عليه بحقن ملوثة بفيروس الإيدز والتي بدورها تهاجم الجهاز المناعي له وتدعه عرضة لأي مرض.

ب- الركن المعنوي لجريمة التسمم:

التسميم جريمة عمدية لا تقوم إلا إذا توافر للفاعل القصد الجنائي الذي لا يتحقق إلا بعلمه أن المادة التي يريد إعطاءها للضحية أي نقل فيروس كورونا المستجد "كوفيد-١٩" أو فيروس الإيدز إلى المجني عليه من شأنها أن تسبب له حتمًا الموت إن عاجلاً أو آجلاً، وعليه إذا انتفى القصد الجنائي ما أمكن المساءلة عن جناية التسمم؛ لأن الفاعل قد نقل المادة السامة للمجني عليه ولكن عن جهل منه أو قدمها له خطأ أو نتيجة غلط[٢].

---

[١] هشام عبد الحميد الجميلي، شرح قانون العقوبات، المجلد الثالث، نادي القضاة، سنة ٢٠١٧، ص٢٦٣.

[٢] بحث بعنوان "جريمة التسميم" منشور على موقع بوابة القانون على الرابط:
bawabat.elganon.com تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٥/١٣

وقد قضت محكمة النقض المصرية أنه لما كان "من المقرر أنَّ التسمم وإن كان صورة من صور القتل العمد، إلا أنَّ المشرع المصري ميز القتل بالسم عن الصور العادية الأخرى للقتل بجعل الوسيلة التي تستخدم فيها الأحداث الموت ظرفاً مشدداً للجريمة لما ينم عن غدر وخيانة لا مثيل لها في صور القتل الأخرى، ولذلك أفرد التسمم بالذكر في المادة ٢٣٣ من قانون العقوبات، وعاقبت بالإعدام ولو لم يقترن فيه العمد بسبق الإصرار إذ لا يشترط في جريمة القتل بالسم وجود سبق إصرار لأنَّ تحضير السم في جريمة القتل في ذاته دالٌ على الإصرار"[١].

وإذا توافر لدى الجاني قصد القتل باستعمال فيروس الإيدز أو فيروس كورونا المستجد "كوفيد-١٩" الذي يمكن أن يتسبب عنه الموت عاجلاً أو آجلاً فإنه يستوي أن يكون قصده محدداً أو غير محدد مباشرًا أو احتمالياً، وبصفة عامة فإن كل ما لا يؤثر في توافر القصد الجنائي لا يؤثر أيضاً في قصد الجاني للقتل باستعمال هذه الفيروسات[٢].

- **إثبات القتل بالسم**

يستعان على إثبات التسمم برأي الأخصائيين وبطريقة التحليل، لأنَّ كون المادة السامة أو غير سامة، وأنها تسبب الوفاة من المسائل العلمية الفنية لاسيما مع تقدم علمي الطب والكيمياء[٣]، حيث يجب على محكمة الموضوع عند القضاء بالإدانة في هذه الجريمة أن تبين أن المادة المستعملة هي مادة سامة، وأن تبيّن نوعها لتستطيع محكمة النقض أن تراقب كيفية توصل المحكمة إلى نوع تلك المادة، وأن تبين كيف بينت ذلك، وأن يثبت ذلك في حكمها[٤].

وتأسيساً على ذلك فنجد عند قيام الجاني بإتيان الفعل الآثم الذي يتمثل في تعمد نقل فيروس كورونا المستجد "كوفيد-١٩" أو فيروس الإيدز للمجني عليه مستهدفاً إزهاق روحه من خلال تداعيات وآثار نقل ذلك الفيروس إليه، حيث يهاجم مناعة الجسم الأمر

---

[١] الطعن رقم ١٧٣١٠ لسنة ٧١ قضائية الصادر بجلسة ٢٠٠٢/٣/٧، س ٥٣، ق ٧٢، ص٤٣٦، منشور على رابط محكمة النقض المصرية cc.gov.eg.

[٢] محمد رمضان باره، القانون الجنائي الليبي، القسم الخاص، الجزء الأول، جرائم الاعتداء على الأشخاص، مطابع عصر الجماهير الخمس، سنة ٢٠٠١م، ص٧٨.

[٣] يحيى دهشان، بحث بعنوان جريمة القتل عن طريق التسمم، منشور على الرابط www.yahyadhshan.com تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٥/١٣، توقيت ٤:٠٠ مساءً

[٤] وليد سعد الدين محمد سعيد، مرجع سابق، ص٦٨ – ٦٩.

الذي يخل بالسير العادي لوظائف الجسم، حيث إنَّ الطب لم يتوصل حتى الآن إلى علاج فعال لهذا المرض الفتاك، ويتحقق ذلك إذا كان الجاني يعلم أنه مصاب بفيروس كورونا المستجد "كوفيد-١٩" أو الإيدز أو تعمد أن ينقل الفيروس إلى المجني عليه بأي وسيلة من خلال وضع الفيروس على الأدوات التي يقوم باستعمالها، أو تعمد العطس أو الكحة في وجه المجني عليه بقصد نقل العدوى إليه[١]، أو بتقبيل الزوج المصاب زوجته. ومن الجرائم التي تقارب جريمة التسميم عند النظر إلى الركن المادي جريمة إعطاء المواد الضارة المنصوص عليها في المادة ٢٣٦ عقوبات مصري في باب القتل أو الجرح أو الضرب، فقد شبه الشارع إعطاء المواد الضارة بإحداث الجرح والضرب، وعاقب على هذه الجريمة إذا أفضت إلى الموت[٢]، وهنا يمكن أيضاً تكييف نقل عدوى فيروس كورونا المستجد أو فيروس الإيدز بإعطاء المواد الضارة والعقاب على هذا الفعل طبقاً لما نصت المادة ٢٣٦ عقوبات مصري.

المشرع الليبي سبق ذكره أنه عطل المادة ٣٧١ عقوبات ليبي، والتي جاءت العقوبة فيها بالإعدام ونص على عموم أحكام القتل بقانون رقم ٦ بشأن القصاص والدية لسنة ١٩٩٤، وجاءت العقوبة هنا في مادته الأولى بالإعدام قصاصاً كل من قتل نفسًا معصومة عمدًا، أما بالنسبة للمشرع المصري وفقاً للمادة ٢٣٣ والتي جاء فيه "من قتل أحداً عمداً بجواهر، ويتسبب عنها الموت عاجلاً أو آجلاً يعد قاتلاً بالسم أيا كانت كيفية استعمال تلك الجواهر ويعاقب بالإعدام"، فيعاقب الجاني هنا بالإعدام إذا قام بقتل المجني عليه عمداً باستخدام مادة سامة – فيروس كورونا المستجد أو الإيدز – وعلة التشديد هنا في طبيعة السم، ويعاقب الشريك في القتل بالسم بالإعدام أو السجن المؤبد وفقاً للمادة ٢٣٥ عقوبات مصري.

وتجدر الإشارة هنا إلى قضية حقن أطفال مستشفى الفاتح ببنغازي بفيروس الإيدز، حيث تتلخص وقائع هذه القضية في أن خمسة ممرضات بلغاريات وطبيب فلسطيني كانوا يعملون في مستشفى الفاتح في طب وجراحة الأطفال بمدينة بنغازي بليبيا، حيث قاموا بحقن ما يقارب عن ٤٢٦ طفل بفيروس الإيدز، وألقيّ القبض عليهم عام ١٩٩٨م بتهمة أنهم تسببوا في وقوع وباء وذلك بنشر الجراثيم الضارة بأن قاموا

---

[١] المرجع السابق نفسه.

[٢] يحيى دهشان، مرجع سابق، منشور على الرابط
تاريخ www.yahyadhshan.com
الزيارة ٢٠٢٢/٥/١٣

بحقن ٣٩٣ طفل في البداية ثم ارتفع العدد لصبح ٤٢٦ طفلاً بفيروس الإيدز والذي انتقل إلى ١٩ من أمهات الأطفال المذكورين.

وعندما عُرضت هذه الوقائع على القضاء الليبي منذ البداية فقد قيدت النيابة العامة هذه الواقعة على أنها جناية طبقًا للمادة ٣٠٥ عقوبات ليبي، وطلبت النيابة العامة من غرفة الاتهام الابتدائية إحالة الأوراق في هذه الدعوى إلى محكمة جنايات بنغازي لمحاكمة المتهمين ومعاقبتهم عما أسند إليهم، وفي شهر مايو عام ٢٠٠٤ صدر الحكم بالإعدام رميًا بالرصاص على المتهمين، وقد تم نقض هذا الحكم عام ٢٠٠٥ من جانب المحكمة العليا الليبية التي أمرت بإعادة محاكمة المتهمين، وتم إعادة المحاكمة في عام ٢٠٠٦ ثم صدر الحكم بالإعدام للمرة الثانية في يوم الثلاثاء ٢٠٠٦/١٢/١٩.

ويتفق القضاء في ليبيا على هذه الواقعة ينطبق عليها نص المادة ٣٠٥ من قانون العقوبات الليبي، وينفرد قانون العقوبات اللِّيبي على غالبية قوانين العقوبات العربية بوجود هذا النص فيه، حيث تنص المادة (٣٠٥) منه على أن: "كل من سبب وقوع وباء بنشر الجراثيم الضارة يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات.

وإذا نتج عن الفعل موت شخص واحد تكون العقوبة السجن المؤبد، أما إذا مات أكثر من شخص فالعقوبة الإعدام".

ويرى غالبة رجال القانون والقضاء في ليبيا أن نص المادة (٣٠٥) عقوبات ليبي يصلح للعقاب في حالة نقل عدوى الإيدز إلى الغير عمدًا، كما حدث في قضية أطفال بنغازي، وكذلك يمكن تطبيقه في حالة نشر فيروس كورونا[١].

المطلب الثاني

التكييف القانوني للنقل غير العمدي لعدوى الفيروسات

غني عن البيان بأن فيروس كورونا المستجد "كوفيد-١٩" أو فيروس الإيدز يمكن أن ينتشر بين الناس عن طريق الخطأ ودون قصد من الجاني، وذلك نظراً لتعدد طرق انتقاله بين البشر، إذ من الممكن أن يكون الشخص مصاب بالمرض ولم يتخذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لوقاية الغير من العدوى، كما يمكن أن يجهل إصابته بالمرض ويتعامل

[١] حسن صالح، مرجع سابق، ص١٢٨.

مع الناس على هذا الأساس[١]، وهي مجرد خروج عن الإلزام الخلقي بعدم بذل عناية الكافية لتفادي الإضرار بالحق الذي يحميه القانون، فهي عبارة عن محض إهمال يكفي لتقرير مسئولية جنائية[٢].

ونعرض فيما يلي ماهية السلوك الخاطئ في نقل عدوى فيروس كورونا المستجد "كوفيد-١٩" وتطبيقات للخطأ في جريمتي القتل والإصابة الخطأ على النحو التالي:

أ- مفهوم الخطأ وعناصره وصوره لنقل عدوى فيروس كورونا المستجد "كوفيد-١٩" وفيروس الإيدز HIV

١. تعريف الخطأ في نقل العدوى لفيروس كورونا وفيروس الإيدز

وردت عدة تعريفات للخطأ واختلفت الآراء بشأنه بين التوسع والإيجاز، فقد عرفه الفقهاء بأنه: "تصرف يقترفه الجاني ولا يأتيه الشخص العادي الموجود في نفس الظروف"[٣]، ويعرف كذلك بأنه عدم توافق السلوك الذي أتاه الشخص مع المعايير القانونية والإنسانية المتعارف عليه المنظمة لهذا السلوك، سواء كان هذا السلوك إيجابياً "أي بطريق الإتيان" أو سلبياً " أي بطريق الترك"[٤].

ووصف الخطأ في نقل عدوى فيروس كورونا المستجد وفيروس الإيدز بأنه سلوك إرادي يصدر من الجاني يتضمن إخلاله بواجبات الحيطة والحذر، يؤدي إلى إصابة المجني عليه أو وفاته في حين كان في استطاعته ومن واجبه أن يحول دون حدوثها[٥].

---

[١] جمعة براهيمي، المسئولية الجزائية لناقل العدوى بفيروس كورونا إلى الغير، المنتقي للبحوث والدراسات، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنه، الجزائر، المجلد ١، العدد ١، جوان ٢٠٢٠، ص٧٣.

[٢] أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والعقوبة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، سنة ٢٠١٥، ص٣١١.

[٣] محمد جبريل إبراهيم، المسئولية الجنائية الناشئة عن نقل العدوى، مرجع سابق، ص٢٥٩.

[٤] عمر الفاروق الحسيني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص في جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، طبعة خاصة بالتعليم المفتوح، سنة ٢٠٠٩/٢٠١٠، ص٥٩.

[٥] أحمد عبد اللطيف، الخطأ غير العمدي في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة ٢٠٠٤، ص١٣٧.

٢. **عناصر الخطأ**[١]

١- اتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب السلوك عن إرادة واختيار، وهو شرط عام ولازم في الخطأ و العمد علي حدٍ السواء؛ لأنه من طبيعة الركن المعنوي.

٢- عدم اتجاه إرادة الجاني نحو تحقيق النتيجة في الجرائم ذوات النتائج، فمن شرط الخطأ عدم توافر إرادة النتيجة.

٣- إخلال الجاني واجب الحيطة والحذر التي يستوجبها القانون.

٣. **صور الخطأ**

أشارت المادة ٣/٦٣ عقوبات ليبي والمادتان ٢٣٨ و٢٤٤ من قانون العقوبات المصري إلى صور الخطأ غير العمدي وهي الإهمال والطيش والرعونة وعدم الدراية ومخالفة القوانين أو اللوائح أو الأوامر أو الأنظمة إلا أنه يمكن القول إنَّ هذه الصور قد وردت في المواد السابق ذكرها على سبيل المثال لا الحصر[٢] ومنها:

- **الرعونة**[٣]**:** تصرف إيجابي يحمل في طياته معنى سوء التقدير أو نقص المهارة وعدم التبصر بخطورة وعواقب الفعل، يعني فعل الجاني في الكورونا على عمل دون إدراك ما قد ينجم عن نقل العدوى من إصابة للغير أو إزهاق الروح، كأن يقوم بإقامة الحفلات والأعراس أو خيم العزاء، وطبيعي أن ينتج توافد الناس لهذه المناسبات من الأقارب والأحباب، مما يؤدي إلي إصابة الغير ونشر الوباء بسبب رعونة هذا الجاني، وكذلك رعونة الزوج المصاب أو الزوجة المصابة بفيروس الإيدز وإرضاع أطفالها.
- **الإهمال**: ويقصد به اتخاذ الجاني موقفًا سلبيًا تجاه ما يتعين عليه مراعاته لتجنيب حدوث الواقعة الإجرامية[٤]، مثال ذلك إهمال الطبيب في تعقيم أدواته وأجهزته الطبية فتصيب الغير من المرضى[٥].

---

[١] محمد جبريل إبراهيم، المسئولية الجنائية الناشئة عن نقل الأمراض المعدية عن طريق الخطأ، دراسة تحليلية مقارنة، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، المجلد ٣، العدد ٢، فبراير ٢٠٢٢، ص٣٠٧.

[٢] محمد رمضان باره، القانون الجنائي الليبي، القسم الخاص، مرجع سابق، ص١٥١.

[٣] جمعة براهيمي، مرجع سابق، ص٧٤.

[٤] عمر الفاروق الحسيني، مرجع سابق، ص٦٣.

[٥] الطعن رقم ٤٨٦٤ لسنة ٥ ق جلسة ٢٠١٦/٢/٦، منشور على موقع محكمة النقض المصرية cc.gov.eg تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٥/٢٢.

- **عدم مراعاة القوانين واللوائح :** وتعِّبر هذه الأنظمة عن عدم مطابقة سلوك الجاني القواعد الآمرة الواردة في القوانين أو القرارات واللوائح والأنظمة للعمل الذي قام به[1]، ومثال ذلك القرارات واللوائح التي تنظم الصحة العامة للحفاظ على المجتمع أثناء انتشار جائحة كورونا من غلق المقاهي والكافيهات والمطاعم وقاعات الأفراح وغيرها، وعدم القيام بتحليل دم للمتبرعين أو عدم القيام بالفحص قبل الزواج.

ب- أركان جريمتي القتل والإصابة الخطأ لنقل عدوى فيروس كورونا المستجد والإيدز

تقوم هاتان الجريمتان على ثلاثة أركان وسنقوم بطرحها بإيجاز بما يخدم دراستنا:

أولاً: الركن المفترض

وهو وجود إنسان حي على قيد الحياة معافي غير مصاب بفيروس كورونا المستجد أو فيروس الإيدز.

ثانياً: الركن المادي

يقوم هذا الركن علي ثلاثة عناصر وهي:

١. السلوك الخاطئ

يتحقق السلوك الخاطئ بتصرف إيجابي يأتيه الجاني يتمثل في الإهمال والطيش والرعونة[2]، كقيام الممرضة بجمع حالة حاملة بفيروس كورونا المستجد بشخص آخر غير مصاب ممَّا يؤدي إلى إصابته بعدوى الفيروس، أو حتى موته نتيجة هذه الإصابة وعدم الاحتياط والانتباه، أو قد يرتكب الخطأ بشكل سلبي، وذلك بعدم مراعاة القواعد القانونية وما تمليه عليه أصول الخبرة الفنية واللوائح والأنظمة والقرارات الخاصة بالمهن، مثال خطأ الطبيب الذي يسبب نقل عدوى فيروس من شخص للآخر، أو امتناع الشخص المصاب عن اتخاذ الاحتياطات اللازمة التي تحول دون إصابة عائلته وأصدقائه أو موت أحدهم نتيجة لهذه الإصابة.

---

[1] عمر الفاروق الحسيني، مرجع سابق، ص٦٤.

[2] جميل عبد الباقي الصغير، جرائم الدم، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٧، ص١١٥.

٢. النتيجة

تتحقق النتيجة الإجرامية القتل الخطأ بنقل عدوى فيروس كورونا المستجد "كوفيد-١٩" وفيروس الإيدز من شخص مصاب لآخر سليم ممَّا يؤدي إلى وفاته ومفارقته الحياة جراء التَّصرف الخاطئ بنقل العدوى، وكذلك قد تتحقَّق النتيجة بنقل الفيروس إلى المجني عليه والتسبب في عجزه عن القيام بأعماله، وحدوث خلل في صحته ناهيك عن القلق والتوتر النفسي الذي يؤثر على سير حياته[١].

وتثار هنا مسألة تتمثل في تحقق نتيجة الفعل الخاطئ بعد فترات من الزمن لقيام الجاني بنقل الفيروس لشخص سليم، بيد أنَّ هذا الشخص يتمتع بمناعة في جسمه تحول دون إصابته بالعدوى أو أنَّ نتيجة نقل العدوى تتراخي ولا تظهر الأعراض على الفور، وإنما بعد فترة من الزمن. فهل تثار المسؤولية الجنائية بحق الجاني؟

بتفحص التشريعات الجنائية لكل من المشرعان الليبي والمصري نجدها خالية من أي مسؤولية أو عقاب للجاني، فحتى تشريعات الصحة هي تشريعات وقائية، وتتضمن جزاءات غير رادعة، ولا تتضمن أي عقاب للجاني الذي لم ينتج عن فعله الخاطئ ضرر.

ويري الباحث أنه يجب أن تتضمن نصوص قانون العقوبات ما يتعلق بتعريض الغير للخطر كما فعل المشرع الفرنسي، حيث أنشأ المشرع الفرنسي قانون العقوبات الجديد جنحة الخطر المسبب للغير، ووفقاً للمادة (٢٢٣-١) من هذا القانون فإنَّ القيام بتعريض الغير مباشرة إلي خطر حال بالموت أو الجرح من شأنه أن يؤدي إلى بتر(قطع) أو عاهة دائمة عن طريق انتهاك متعمد لواجب خاص في السلامة أو الحذر المفروض بالقانون أو النظام معاقب عليه بسنة حبس و١٥٠٠٠ يورو غرامة، وهذا هو ما نصت عليه المادة ٢٢٣-١ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد صراحة بقولها: "بتعريض الغير مباشرة لخطر موت الموت أو الإصابة عن طريق انتهاك واضح لواجب محدد بالأمن أو الحذر المفروض بالنظام والقانون، وقد جاءت المادة ٢٢٣-٦ "إذ كانت هذه النتيجة بالموت أو الإصابة غير مقصودة، وعلى هذا فإنَّ الضرر في هذه المادة يكون احتماليًا، وهذا هو أساس العقاب بالنسبة لهذه الجريمة[٢].

---

[١] محمد جبريل إبراهيم، المسئولية الجنائية الناشئة عن نقل العدوى، مرجع سابق، ص٢٨٦ – ٢٨٧.

[٢] رنا إبراهيم العطور، جريمة تعريض الغير للخطر في قانون العقوبات الفرنسي، مجلة جامعة

سيما أنَّ فكرة تعريض الغير للخطر ليست غريبة عن المشرع المصري، فقد تضمَّن قانون العقوبات في المادة ٢٨٥ والتي نصت بمعاقبة كل من يعرض طفلًا للخطر لم يبلغ سنِّه سبع سنوات كاملة يتركه في محل خال من الآدميين، أو حمل غيره على ذلك بالحبس مدة لا تزيد على سنتين.

٣. العلاقة السببية[١]

وذلك بأن تكون هناك علاقة مباشرة ووثيقة بين الفعل الخاطئ والنتيجة الإجرامية بأن يتسبب خطأ الجاني بموت المجني عليه أو إصابته بعدوى الفيروس، وثبوت أنَّ ذلك حدث كنتيجة حتمية لخطأ الجاني، بحيث لا يتصور وقوع القتل أو الإصابة دون قيام الجاني للفعل الخطأ.

ثالثاً: الركن المعنوي

يعدُّ الخطأ هو الركن المعنوي في جرائم القتل والإصابة الخطأ، فإذا انتفى فلا تقوم المسئولية الجنائية بحق الجاني، فلا مسئولية دونما خطأ[٢]، ويتحقق بعلم الجاني بأنه يحمل فيروس كورونا المستجد أو فيروس الإيدز، ومع ذلك قصَّر وأهمل في اتخاذ التدابير اللازمة التي تقي وتحمي غيره من الأشخاص من الإصابة والعدوى بهذا الوباء وذلك لحماية الصحة العامة.

نص المشرع الليبي على عقوبة القتل الخطأ ضمن قانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٤م بشأن أحكام القصاص والدية، حيث نصت المادة الثالثة والتي جاءت بعنوان القتل الخطأ بأنه "... يعاقب كل من قتل نفساً خطأ أو تسبب في قتلها بغير قصد ولا تعمد بالدية كما ورد في سورة النساء الآية ٩١-٩٢ وعليه وبعد الاطلاع على نص هذه المادة فإنَّ عقوبة القتل الخطأ في القانون الليبي هي الدية.

أما بالنسبة للإصابة الخطأ فنحيلها إلى عقوبة الإيذاء الخطأ السابق بيانها وذلك

الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، جمادى الآخرة ١٤٣٢، يونيو ٢٠١١، المجلد ٨، عدد ٢، ص١٦٢ وما بعدها.

[١] أحمد حسين، المسئولية الجنائية عن نقل العدوى بفيروس كورونا "كوفيد-١٩"، مجلة الاجتهاد القضائي، مجلد ١٢، العدد ٢ العدد التسلسلي ٢٤، اكتوبر ٢٠٢٠، جامعة محمد خيفر بسكره، الجزائر، ص٥٠٢.

[٢] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، سنة ٢٠١٣، ص٤٠٢.

منعًا للتكرار سواء في القانون اللِّيبي أو المصري.

أما بالنسبة لعقوبة القتل الخطأ في القانون المصري ،إذا ما نتج على خطأ الجاني الذي تسبب في نقل عدوى فيروس كورونا المستجد "كوفيد-١٩" أو نقل فيروس الإيدز، وفاة المجني عليه فإن المادة ١/٢٣٨ عقوبات مصري نصت على معاقبة مرتكب جريمة القتل الخطأ بالحبس الذي لا تقل مدته عن ستة أشهر والغرامة التي لا تجاوز مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

القتل غير العمدي في صوره المشددة:

إنَّ عقوبة القتل غير العمدي تتمثل في الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات، وغرامة لا تقل عن مائة ولا تتجاوز الخمسمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين، إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجاني إخلالاً جسيماً بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته، أو حرفته أو كان متعاطياً مسكراً أو مخدراً عند ارتكابه الخطأ الذي نجم عنه الحادث، أو نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة، أو عند طلب المساعدة مع تمكنه من ذلك.

وتكون العقوبة مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن سبع سنين، إذا نشأ عن الفعل وفاة أكثر من ثلاثة أشخاص، فإذا توافر ظرف آخر من الظروف الواردة في الفقرة السابقة كانت العقوبة بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على عشر سنوات ٢/٣٨٢عقوبات مصري.

الخاتمة

توصل الباحث من خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات تتمثل فيما يلي:

أولًا- النتائج:

١. عدم مواكبة التشريعات القائمة للتطورات الهائلة في المجتمع، فمن خلال استطلاع القوانين والقرارات المتعلقة بنقل عدوى الأمراض المعدية

والفيروسات نجد أنَّ معظمها قد وضع منذ أكثر من نصف قرن، في وقت لم يكن العلم قد توصل فيه لاكتشافاته العلمية المعاصرة في شأن الأمراض المعدية.

٢. وردت القرارات والقوانين التي تعرضت لنقل عدوى جائحة فيروس كوفيد-١٩ متفرقة ومشتتة في ليبيا ومصر، ولم يجمعها قانون واحد، كما اتصفت هذه القوانين بأنها في معظمها وقائية، ولم تنظم المسئولية الجنائية لنقل عدوى الفيروس، وما تضمنته من عقاب كان لمخالفة قواعد الوقاية من المرض، وكان هذا العقاب بسيطًا لا يتناسب مع خطورة المرض، وقد استقر الأمر في ليبيا على إعمال القانون الصحي رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٣ ولائحته لمواجهة جائحة كورونا.

٣. أصدرت وزيرة الصحة المصرية قرار رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٢٠ بإدراج فيروس كوفيد-١٩ إلى القسم الأول من جدول الأمراض المعدية، بينما أدرج فيروس الإيدز بناءً على قرار وزير الصحة رقم ٤٣٥ لسنة ١٩٨٦ ضمن قائمة القسم الأول من جدول الأمراض المعدية، بينما في ليبيا لم يتم إدراج فيروس كوفيد-١٩ أو نقص المناعة المكتسبة إلى جدول الأمراض المعدية إلى هذه اللحظة.

٤. إن هناك قصورًا تشريعيًا في مجال المسئولية الجنائية عن نقل الفيروسات، حيث لا توجد نصوص مباشرة تجرم الاعتداء بنقل العدوى رغم خطورة هذا السلوك، وإن وجدت بعض النصوص التي تجرم طبقًا لأحكام المادة ٣٠٥ عقوبات ليبي، كل من سبب وقوع وباء نشر الجراثيم الضارة يعاقب ... حيث لا تنطبق على من يقتصر فعله على مجرد نقل العدوى بفيروس موجود مسبقًا، فيما ورد بنص المادة المذكورة أعلاه هو تجريم لحالة التسبب في وقوع الوباء ابتداءً كما حدث في واقعة مستشفى الفاتح ببنغازي.

٥. تختلف المسئولية الجنائية لمصاب بفيروس كوفيد-١٩ أو الإيدز عند نقله العدوى للغير بحسب توافر القصد الجنائي إن كان عمدًا أو خطأً، وتختلف بحسب علم المصاب بإصابته بالمرض أو انتفاء علمه بها، فيترك الأمر هنا إلى السلطة التقديرية للقاضي وتكوين عقيدته.

٦. اختلفت التكييف لجريمة نقل العدوى لعدوى الفيروسات كوفيد -١٩ والإيدز بين القتل العمد والتسمم، ونرى أنَّ السلوك الذي يقوم به الجاني بنقل عدوى

الفيروس للمجني عليه يكيف بجريمة قتل العمد إذا ما نتج عن سلوكه موت المجني عليه.

ثانيًا- التوصيات:

١. يوصي الباحث بضرورة إدراج فيروس كوفيد-١٩ ونقص المناعة المكتسبة إلى جدول الأمراض المعدية بليبيا، كون هذه الفيروسات قد استقر على اعتبار الأول منه جائحة عالمية، أما الثاني فباعتباره مرضًا مميتًا، ولم يُتوصل -إلى هذه الحظة- إلى علاجه.

٢. يوصي الباحث بضرورة إدراج فيروس الإيدز في مصر ضمن القسم الأول بجدول الأمراض المعدية، وذلك لما لهذا الفيروس من خطورة لا تقل عن الطاعون أو الكوليرا.

٣. يوصي الباحث المشَرِّعين الليبي والمصري بضرورة التدخل التشريعي بالعقاب على جريمة نقل عدوى الفيروسات، سواءً عمدًا أو خطأً، حيث إنَّه في ظل عدم وجود نصٍ صريح يبين المسئولية الجنائية عن تعمد أو عدم تعمد نقل الفيروس يؤدي إلى أن يطبق أحد القضاة عقوبة القتل العمد، وآخر يطبق عقوبة القتل بالتسمم أو في حالة حصول عاهة بمجني عليه يطبق عقوبة الإيذاء الجسيم أو الخطير، وهذا ما يدعو إلى تشتت القضاء وعدم توافر حماية قانونية للمجني عليه ممَّا يظهر الحاجة الملحة إلى الإسراع لإصدار تشريع يعالج هذه الوقائع.

قائمة المصادر والمراجع

أولًا- الكتب العلمية:

١. أبو بكر أحمد الأنصاري، شرح قانون العقوبات الليبي "القسم الخاص" جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار الكتب الوطنية، بنغازي، الطبعة الثانية، ٢٠١٩م.
٢. أحمد حسني أحمد طه، المسئولية الجنائية الناشئة عن نقل عدوى الإيدز في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧م.
٣. أحمد عبد اللطيف، الخطأ غير العمدي في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة ٢٠٠٤م.
٤. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والعقوبة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ٢٠١٥م.
٥. أمل فاضل عنوز، المسئولية الجنائية في الجرائم الناشئة عن نقل الدم، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٩م.
٦. جميل عبد الباقي الصغير، جرائم الدم، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٧م.
٧. جميل عبد الباقي الصغير، قانون العقوبات، جرائم الدم، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧م.
٨. عبد الأحد جمال الدين، جميل عبد الباقي الصغير، المبادئ الرئيسية في القانون الجنائي، القسم العام، دار النهضة العربية، ١٩٩٩م.
٩. عبد القادر الحسيني إبراهيم محفوظ، الأحكام العامة لجرائم الاعتداء على الحق في الحياة والسلامة البدنية والصحة العامة بفيروس كورونا، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريعات الوطنية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٢٢م.
١٠. علاء حسن مطلق التميمي، الآثار القانونية لفيروس كورونا بين الواقع والمأمول "دراسة تحليلية"، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٢٠م.
١١. عمر الفاروق الحسيني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص في جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، طبعة خاصة بالتعليم المفتوح، ٢٠١٠/٢٠٠٩م.
١٢. فتوح الشاذلي، أضواء على الجوانب القانونية لمرض الإيدز، تقرير مقدم إلى

ندوة "القانون والإيدز" التي نظمتها الجمعية المصرية للطب والقانون بالإسكندرية، ١٩٩١، بدون سنة نشر.
١٣. فتوح الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الكتاب الثاني، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠١م.
١٤. محمد جبريل إبراهيم، الحماية الجنائية للوقاية من الأوبئة دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠٢٠م.
١٥. محمد جبريل إبراهيم، المسئولية الجنائية الناشئة عن نقل العدوى، دار النهضة العربية، ٢٠٢٠م.
١٦. محمد جبريل إبراهيم، المشكلة الجنائية والمدنية التي يثيرها مرض كورونا المستجد، دراسة تحليلية تطبيقية، الأهرام للنشر والتوزيع و الإصدارات القانونية، بدون سنة نشر.
١٧. محمد رمضان باره، القانون الجنائي الليبي، القسم الخاص، القانون الجنائي الليبي – القسم الخاص الجزء الأول جرائم الاعتداء على الأشخاص، مطابع عصر الجماهير الخمس، سنة ٢٠٠١م.
١٨. محمد رمضان باره، شرح قانون العقوبات الليبي، القسم العام، الجزء الأول (الأحكام العامة للجريمة)، مكتبة الوحدة، الطبعة الثانية، ٢٠٢٢م.
١٩. محمود عمر محمود، المسئولية الجنائية الناشئة عن نقل عدوى فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، محاماة وتحكيم، القاهرة، ٢٠٢٠م.
٢٠. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الخامسة، ٢٠١٩م.
٢١. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، ٢٠١٣م.
٢٢. وليد سعد الدين محمد سعيد، المسئولية الجنائية الناشئة عن نقل الفيروسات (كورونا -١٩ Covid)، دار النهضة العربية، ٢٠٢١م.

ثانيًا- الرسائل الجامعية:

١. أحمد إبراهيم أحمد المعصراني، المسئولية الجنائية عن عمليات نقل الدم الملوث، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ٢٠٠٤م.
٢. عبد القادر الحسيني إبراهيم محفوظ، المسئولية الجنائية الناشئة عن الإصابة بالفيروسات، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، سنة ٢٠٠٧.
٣. محمد فتحي محمد أبو العينين، المسئولية الجنائية الناشئة عن نقل فيروس

الإيدز، أطروحة دكتوراه، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، ٢٠١٩م.

ثالثًا- المقالات والمجلات:

١. أبو السعود عبد العزيز موسى، أركان جريمة القتل في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، مجلة الشريعة والقانون، كلية الحقوق، جامعة قطر، عدد ٢، ٢٠١٩م.
٢. أحمد حسين، المسئولية الجنائية عن نقل العدوى بفيروس كورونا "كوفيد-١٩"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد ١٢، العدد ٢ (العدد التسلسلي ٢٤)، جامعة محمد خيضر بسكره، الجزائر، ٢٠٢٠، ص٤٩١.
٣. بحث بعنوان "جريمة التسميم" منشور على موقع بوابة القانون على الرابط: bawabat.elganon.com
٤. تقرير دوتشه فيله Deutsche Welte الألمانية، عن فيروس كورونا بناء على تقارير منظمة الصحة العالمية منشور على الرابط: http://p.dw.com/p/3zygb
٥. الجريدة الرسمية، العدد ١١ مكرر (هـ)، السنة الثالثة والستون، ١٦ مارس سنة ٢٠٢٠.
٦. الجريدة الرسمية، العدد ١١ مكرر (ي)، السنة الثالثة والستون، ١٧ مارس سنة ٢٠٢٠.
٧. الجريدة الرسمية، العدد ١١ مكرر في ١٤ مارس سنة ٢٠٢٠.
٨. الجريدة الرسمية، العدد ١٢ مكرر (ب) في ٢٤ مارس سنة ٢٠٢٠.
٩. الجريدة الرسمية، العدد ١٥ مكرر (ج) في ١٥ أبريل سنة ٢٠٢٠.
١٠. الجريدة الرسمية، العدد ٢ مكرر في ١٩ مايو ٢٠٢٠.
١١. الجريدة الرسمية، العدد ٤٨ مكرر (أ) في السنة الرابعة والستون في ٧ ديسمبر ٢٠٢١.
١٢. جريدة الوقائع المصرية، العدد ٧٧ في أبريل سنة ٢٠٢٠.
١٣. جمعة براهيمي، المسئولية الجزائية لناقل العدوى بفيروس كورونا إلى الغير، المنتقي للبحوث والدراسات، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنه، الجزائر، المجلد ١، العدد ١، جوان ٢٠٢٠.
١٤. حسن يوسف مصطفى مقابله، نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد بوصفه جريمة قتل قصد، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور،

العدد الخامس، الجزء الخامس، ٢٠٢٠.
١٥. رقية عادل حمزة، القتل العمد عن طريق نقل عدوى كورونا (Covid-19)، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ٩، العدد خاص للعام ٢٠٢٠م.

١٦. رنا إبراهيم العطور، جريمة تعريض الغير للخطر في قانون العقوبات الفرنسي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، جماد الأخرى ١٤٣٢، يونيو ٢٠١١، المجلد ٨، عدد ٢.
١٧. زهراء مهدي، أحكام القتل العمد جريمة التسمم أنموذجاً، دراسة فقهية مقارنة مع القانون الوضعي، مجلة أهل البيت، العدد ٢٧، بدون سنة نشر.
١٨. شعبان أبو عجيلة عصارة، الانعاش الاصطناعي وتحديد لحظة الوفاة، مجلة العلوم القانونية والشريعة، كلية القانون، جامعة الزاوية بليبيا، السنة ٢٠١٥.
١٩. عبد الرازق الموافي عبد اللطيف، الحماية الجنائية من فيروس كورونا المستجد "دراسة مقارنة"، مجلة كلية الشريعة والقانون، بتفهنا الأشراف، دقهلية، العدد الثالث والعشرون لسنة ٢٠٢١، الجزء الأول.
٢٠. عزت محمد العمري، بحث بعنوان "المسئولية الجزائية الناشئة عن نقل عدوى الإيدز"، منشور على موقع المكتبة القانونية العربية www.bibliotdroit.com
٢١. اللجنة العليا لإدارة أزمة الأوبئة والجوائح الصحية، لا لست وحدك في مواجهة المخاطر، مقال منشور على موقع صدى البلد elbalad.news تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٤/١٧.

٢٢. نضال ياسين الحاج حمو العبادي، أثر فيروس كورونا على جريمة القتل العمد، دراسة تحليلية تأصيلية في قانون العقوبات البحريني، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف – دقهلية، العدد الثالث والعشرين، لسنة ٢٠٢١م، الجزء الرابع.
٢٣. هشام عبد الحميد الجميلي، شرح قانون العقوبات، المجلد الثالث، نادي القضاة، سنة ٢٠١٧م.
٢٤. هيفاء عبد العالي فرج، المسئولية الجنائية والعقاب على نقل عدوى فيروس كورونا عمداً، المؤتمر العلمي الأول تحت شعار جائحة كورونا وتأثيراتها من منظور البحث العلمي، مجلة كلية الدراسات العليا، عدد خاص، ٢٠٢١، دار

الكتب الوطنية بنغازي.

رابعًا- القوانين واللوائح والقرارات:

١. قانون العقوبات الليبي.
٢. قانون القصاص و الدية رقم ٦ لسنة ١٩٩٤.
٣. القانون الصحى رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٣.
٤. الأئحة التنفيذية رقم٦٥٤ لسنة ١٩٧٥ للقانون الصحى.
٥. قانون العقوبات المصري.
٦. القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية .

خامسًا- المراجع الأجنبية:

- المراجع الإنجليزية:

1. 1° Trajets entre le domicile et le ou les lieux d’exercice de l’activité professionnelle
2. Costa, M. S., Moreira, M. A. S. P., Silva, A. O., Leite, E. D. S., Silva, L. M., & Sampaio, J. B. (2018). Knowledge, beliefs, and attitudes of older women in HIV/AIDS prevention. Revista brasileira de enfermagem, 71(1), P.p. 44-45.
3. D. Truchet, “ Covide-19, Point de vue d’un administrativiste sanitaire », http://blog.jurispoliticum/2020/03/27/Covide-19.
4. Gao, W., Günerhan, H., & Baskonus, H. M. (2020). Analytical and approximate solutions of an epidemic system of HIV/AIDS transmission. Alexandria Engineering Journal, 59(5), P. 3197.
5. Gao, W., Günerhan, H., & Baskonus, H. M. (2020). Analytical and approximate solutions of an epidemic system of HIV/AIDS transmission. Alexandria Engineering Journal, 59(5), P. 3197.

6. Gavriatopoulou, M., Ntanasis-Stathopoulos, I., Korompoki, E., Fotiou, D., Migkou, M., Tzanninis, I. G., ... & Dimopoulos, M. A. (2021). Emerging treatment strategies for COVID-19 infection. Clinical and experimental medicine, 21(2), P. 167.
7. Güner, H. R., Hasanoğlu, İ., & Aktaş, F. (2020). COVID-19: Prevention and control measures in community. Turkish Journal of medical sciences, 50(9), P. 572.
8. Karia, R., Gupta, I., Khandait, H., Yadav, A., & Yadav, A. (2020). COVID-19 and its modes of transmission. SN comprehensive clinical medicine, 2(10), P. 1798.
9. Kobeissi, L., El Kak, F. H., Khawaja, M., & Khoshnood, K. (2015). HIV/AIDS-related knowledge and its association with socioeconomic status among women: results of Lebanese Survey for Family health (PAPFAM) 2004. Asia Pacific Journal of Public Health, 27(2), P. NP 736.
10. Lotfi, M., Hamblin, M. R., & Rezaei, N. (2020). COVID-19: Transmission, prevention, and potential therapeutic opportunities. Clinica chimica acta, 508, P. 254.
11. Lu, Z., Ji, W., Yin, Y., Jin, X., Wang, L., Li, Z., ... & Peng, Z. (2021). Analysis on the trend of AIDS incidence in Zhejiang, China based on the age-period-cohort model (2004–2018). BMC public health, 21(1), P. 3.
12. Muthia, R., Mailani, F., Rahman, D., Huriani, E., & Abdullah, K. L. (2021). People living with HIV experience in dealing with HIV/AIDS symptoms. Comprehensive Nursing Journal, 7(Special Edition), P. 63.
13. Rahman, H. S., Aziz, M. S., Hussein, R. H., Othman, H. H., Omer, S. H. S., Khalid, E. S., ... & Abdullah, R. (2020). The

transmission modes and sources of COVID-19: A systematic review. International Journal of Surgery Open, 26, P. 126.
14. Subbarao, K., & Mahanty, S. (2020). Respiratory virus infections: understanding COVID-19. Immunity, 52(6), P. 908.
15. Ugochukwu, A. S., Shallangwa, A. G., & Uzairu, A. (2022). Molecular Docking of Pyrazole Inhibitors Against Integrase Receptor: A Computational Quantum Approach. International Journal of New Chemistry, 9(3), P. 400.
16. Wynberg, E., van Willigen, H., Dijkstra, M., Boyd, A., Kootstra, N. A., van den Aardweg, J. G., ... & RECoVERED Study Group. (2021). Evolution of COVID-19 symptoms during the first 9 months after illness onset. medRxiv, P. 24.

- المراجع الفرنسية:

1. 2° Déplacements pour effectuer des achats de fournitures nécessaires à l'activité 3° Déplacements pour motif de santé ;
2. 4 mars 2020, portant diverses mesures relatives à la lutte contre la propagation.
3. 4° Déplacements pour motif familial impérieux, pour l'assistance des personnes
4. 5° Déplacements brefs, à proximité du domicile, liés à l'activité physique individuelle
5. Afin de prévenir la propagation du virus Covid-19, est interdit jusqu'au 31 mars 2020 le déplacement de toute personne hors de son domicile à l'exception des déplacements pour les motifs suivants, dans le respect des

mesures générales de prévention de la propagation du virus et en évitant tout regroupement de personnes.

6. Art. 610-5 modifié par Décret n°2022-185 du 15 févr. 2022, prévoit que," La violation des interdictions ou le manquement aux obligations édictées par les décrets et arrêtés de police sont punis de l'amende prévue pour les contraventions de la 2e classe.", disponible sur le site, http://www.légifrance.gouv.fr.
7. Bas Ph., Rapp. N°381, enregistré le 19 mars 2020, p.22.
8. CE, avis 18 mars 2020, n°399873.
9. CNCDH, Lettre d'urgence du président, 19 mars 2020.
10. de justifier que le déplacement considéré entre dans le champ de l'une de ces exceptions ».
11. des personnes, à l'exclusion de toute pratique sportive collective, et aux
12. du virus Covid-19, art. 1er (5 000 personnes en lieu clos) : JO5 mars 2020 (texte n° 15) ; A. 9 mars 2020, portant diverses mesures relatives à la lutte contre la propagation du virus Covid-19, art. 1er (1 000 personnes, même dans des espaces non clos) : JO 10 mars 2020 (texte n° 16) ; A. 13 mars 2020, portant diverses mesures relatives à la lutte contre la propagation du virus Covid- 19, art. 2 (100 personnes, même dans des espaces non clos ; art. 3 : abrogation de l'arrêté du 9 mars 2020) : JO 14 mars (texte n° 27).
13. E. Tawil ; Lutte contre Covide-19 : les mesures e police administratives restrictives de libertés de l'areté du 14 mars 2020 ; Gaz. Pal. 17 mars 2020, n°376K3, p.10 : « Lutte contre covide-19 : les nouvelles mesures de police

administratives restrictives de libertés adoptées par le gouvernement « ; Gaz. Pal. 24 mars 2020, n°376K4, p. 10.
14. E. Tawil ; La lutte contre le covide-19 : état d'urgence sanitaire et restriction des libertés, Gaz. Pal., n°13, 2020, p. 14.
15. E. Tawil ; La lutte contre le covide-19 : état d'urgence sanitaire et restriction des libertés, art. préc., p. 15.
16. E. Tawil ; La lutte contre le covide-19 : état d'urgence sanitaire et restriction des libertés, art. préc., p. 15.
17. et déplacements professionnels insusceptibles d'être différés ; hakomitha.ly
18. Les personnes souhaitant bénéficier de l'une de ces exceptions doivent se munir,lors de leurs déplacements hors de leur domicile, d'un document leur permettant
19. O. Beaud, La surprenante invocation de l'article 16 dans le débat sur le report du second tour des élections municipales, http://blog.juspoliticum.com
20. Ph. Conte ; Le droit pénal de crise : l'exemple du virus Covide-19, Rev. Dr. pén., n°5, mai 2020, p.1 et s.
21. Ph. Conte ; Le droit pénal de crise : l'exemple du virus Covide-19, art. préc., p.2
22. professionnelle et des achats de première nécessité dans des établissements dont les activités demeurent autorisées par arrêté du ministre chargé de la santé pris sur le fondement des dispositions de l'article L. 3131-1 du Code de la santé publique ;Security-legislation.ly vulnérables ou pour la garde d'enfants ;

سادسًا ـ مواقع الإنترنت:

١. جهود الدولة المصرية في مواجهة جائحة كورونا، مركز المعلومات ودعم القرار، مجلس الوزراء، منشور على الرابط:Idsc.gov.cg

2. www.bibliotdroit.com
3. http://p.dw.com/p/3zygb
4. www.yahyadhshan.com
5. www.yahyadhshan.com